A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/CONF.157/PC/92/Add.5
19 May 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
اللجنة التحضيرية
الدورة الرابعة
جنيف ، ١٩ نيسان/ابريل - ٧ أيار/مايو ١٩٩٣
البند ٦ من جدول الأعمال

تقرير عن الاجتماعات والأنشطة الأخرى

تقرير اجتماع ممثلي المؤسسات والمنظمات الوطنية التي تعمل على تعزيز التسامح والوئام ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري

(سدني ، استراليا
١٩ - ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣)

GE.93-13860 ٠٤٥٤ح (A)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-١٦	١
ألف - تنظيم الاجتماع	١-٣	١
باء - الاشتراك	٤-١٠	١
جيم - افتتاح الاجتماع	١١	٢
دال - انتخاب أعضاء المكتب ، وإقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل	١٢-١٤	٢
هاء - الوثائق	١٥-١٦	٣
الفصل:		
أولا - الاستعراضات العامة والمسائل النظرية للعنصرية والمؤسسات العنصرية والوطنية	١٧-٧٠	٦
ألف - المواضيع الراهنة والقضايا الرئيسية المتعلقة بالتمييز العنصري ، والمناظير الوطنية والدولية	١٧-٣٤	٦
باء - منظور الشعوب الأصلية	٣٥-٥٥	٩
جيم - مبادرة استرالية: الشراكة مع الشعوب الأصلية ...	٥٦-٧٠	١٣
ثانيا - المؤسسات والمنظمات الوطنية ودورها في تعزيز التسامح والوئام في المجتمع	٧١-١١٠	١٦
ألف - هيكل المؤسسات الوطنية وعملها	٧٢-٨٥	١٦
باء - السياسات القائمة على تعدّد الثقافات من أجل التسامح والوئام الاجتماعي: التجربة الاسترالية	٨٦-٩١	١٨
جيم - العلاقة بين المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية	٩٢-١١٠	٢٠
ثالثا - دور التشريعات في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعلاقتها بالمؤسسات الوطنية	١١١-١٥٦	٢٤
ألف - النظم الدولية ودور التشريع	١١٢-١٣٨	٢٤

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
باء - التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وإجراءات الانتصاف المتاحة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري	١٣٩-١٥٦	٢٩
رابعا - الاستنتاجات والتوصيات واختتام الاجتماع	١٥٧-١٦٩	٣٣
ألف - الاستنتاجات	١٥٧-١٦٦	٣٣
باء - التوصيات	١٦٧-١٦٨	٣٥
جيم - اختتام الاجتماع	١٦٩	٣٧

المرفقان

المرفق

الأول - قائمة المشتركين ٣٨

الثاني - ألف - مشروع قرار مقدم من ممثلي المنظمات غير الحكومية ٤٥

باء - مشروع قرار مقدم من ممثلي الشعوب الأصلية ٤٦

مقدمة

ألف - تنظيم الاجتماع

١ - قام مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في استراليا ، بتنظيم اجتماع لممثلي المؤسسات والمنظمات الوطنية التي تعمل على تعزيز التسامح والوئام ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، في سدني ، استراليا ، في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣ .

٢ - وانعقد الاجتماع في إطار تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان في قراريها ١١/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ و١٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢/١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩١ . وشكل الاجتماع أيضا جزءا من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، على النحو الذي أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٩٢٦ (د - ١٠) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ .

٣ - وكان هدف الاجتماع هو إتاحة الفرصة للمؤسسات والمنظمات الوطنية لتبادل الخبرات في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وإيجاد سبل ووسائل تستطيع أن تصبح بها المؤسسات الوطنية أدوات فعالة في زيادة الوئام الاجتماعي في بلدانها المختلفة .

باء - الاشتراك

٤ - وجهت دعوات لانتداب مشتركين إلى المؤسسات الوطنية والهيئات المماثلة في البلدان التالية: الجزائر ، استراليا ، بنن ، البرازيل ، الكاميرون ، كندا ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، المانيا ، الهند ، ايطاليا ، اليابان ، الأردن ، المكسيك ، المغرب ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيجيريا ، الاتحاد الروسي ، سري لانكا ، اسبانيا ، توغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية .

٥ - واشترك في الاجتماع ممثلو المؤسسات الوطنية والهيئات المماثلة التالية: لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص (استراليا) ؛ لجنة حقوق الإنسان (بنن) ؛ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (الكاميرون) ؛ لجنة حقوق الإنسان الكندية (كندا) ؛ اللجنة الحكومية للقوميات والأقليات (الصين) ؛ اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان

(فرنسا) ؛ لجنة الأقليات (الهند) ؛ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (المكسيك) ؛ لجنة حقوق الإنسان (نيوزيلندا) ؛ مكتب العلاقات العنصرية (نيوزيلندا) ؛ لجنة حقوق الإنسان (الاتحاد الروسي) ؛ لجنة حقوق الإنسان (الفلبين) ؛ لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان (تركيا) .

٦ - ووجهت دعوات لإيفاد مراقبين إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

٧ - ودعيت المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن الهيئات الحكومية الدولية ، إلى إيفاد مراقبين .

٨ - كما دعيت المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من المنظمات غير الحكومية التي تتعلق اهتماماتها بموضوع الاجتماع ، إلى إيفاد مراقبين .

٩ - وترد قائمة كاملة بالمشتركين في المرفق الأول من هذا التقرير .

١٠ - وقام بتمثيل السيد إبراهيما فال ، الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان ، السيد حميد غاهام ، رئيس فرع البحوث والمعايير في مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان . وعمل السيد دانييل أتشيبرو بوصفه أمينا للاجتماع .

جيم - افتتاح الاجتماع

١١ - وافتتح الاجتماع الأونرابل نيك بولكوس ، الوزير الاتحادي لشؤون الهجرة والشؤون الإثنية في استراليا ، وأدلى ببيان . كما أدلى ببيان كل من السيد حميد غاهام ، نيابة عن الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان ؛ والسير رونالد ويلسون ، رئيس لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص ؛ والسيدة أيرين موس ، المفوضة المعنية بالتمييز العنصري من لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص .

دال - انتخاب أعضاء المكتب ، وإقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

١٢ - تم في الجلسة الأولى ، المعقودة في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، انتخاب أعضاء المكتب التالي ذكرهم بالتزكية:

الرئيسان: السير رونالد ويلسون (لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص)
السيدة أيرين موس (المفوضة المعنية بالتمييز العنصري)

نواب الرئيس: السيد جيرارد فيلوس (اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان في فرنسا)
السيد سيدفري أوردونيز (لجنة حقوق الإنسان في الفلبين)
السيدة غراسييلا رودريغيس (لجنة حقوق الإنسان في المكسيك) .

المقرر: السيد سالومون نغور غويي (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحرية في الكاميرون) .

١٣ - وأقر الاجتماع جدول الأعمال التالي:

أولا - الاستعراضات العامة والمسائل النظرية للعنصرية ، والتمييز العنصري والمؤسسات الوطنية

ألف - المواضيع الراهنة والقضايا الرئيسية المتعلقة بالتمييز العنصري ، والمناظير الوطنية والدولية

باء - منظور الشعوب الأصلية

جيم - مبادرة استرالية: شراكات مع الشعوب الأصلية

ثانيا - المؤسسات والمنظمات الوطنية ودورها في تعزيز التسامح والوئام في المجتمع

ألف - هيكل وعمل المؤسسات الوطنية

باء - السياسات المتعددة الثقافات للتسامح والوئام الاجتماعي: التجربة الاسترالية

جيم - العلاقة بين المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية

ثالثا - التشريع المناهض للعنصرية والتمييز العنصري وصلته بالمؤسسات الموطنية

ألف - النظام الدولي ودور التشريع

باء - التشريع الوطني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وإجراءات الطعن بالنسبة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري

رابعا - الخلاصة والتوصيات

١٤ - وبعد إقرار جدول الأعمال ، قرر الاجتماع إنشاء ثلاث لجان للصياغة بغية مساعدة الرئيس والمقرر في وضع التوصيات وإعداد مشاريع قرارات بشأن القضايا المطروقة في الاجتماع .

هاء - الوثائق

١٥ - أُعدت ورقات المعلومات الأساسية التالية ، الواردة في الوثائق HR/AUSTRALIA/1993/SEM/2/BP.1 - 11 ، من أجل الاجتماع بناء على طلب مركز حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص:

HR/AUSTRALIA/1993/SEM/2/BP.1	العنصرية والتغير العالمي: قضايا وإيضاحات ، من إعداد البروفسور ستيفن كاسلز ، جامعة وولونغونغ (استراليا)
HR/AUSTRALIA/1993/SEM/2/BP.2	مكافحة العنصرية: الحاجة إلى تدابير عاجلة . منظور الشعوب الأصلية ، من إعداد السيد سول بيليار ، ممثل لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس (استراليا)
HR/AUSTRALIA/1993/SEM/2/BP.3	العلاقة بين المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية ، من إعداد البروفيسور أ. سيفانداندان ، مدير معهد العلاقات العنصرية (لندن)
HR/AUSTRALIA/1993/SEM/2/BP.4	النظام الدولي ودور التشريع ، من إعداد السيد دوميسا نتسيبيزا ، الرئيس السابق لاتحاد المحامين السود (جنوب أفريقيا)
HR/AUSTRALIA/1993/SEM/2/BP.5	التمييز العنصري: المركز المتميز للشعوب الأصلية وحقوقها ، من إعداد السيدة دالي سامبو ، مديرة الاتحاد الدولي للصحة حول القطبية في ألاسكا (الولايات المتحدة الأمريكية)
HR/AUSTRALIA/1993/SEM/2/BP.6	المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية - التوصيات ، والقرارات والمقررات ذات الصلة للاجتماعات الدولية المتصلة بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ أو المعقودة إعدادا له ، من إعداد السيد بريان بورديكين ، المفوض الاتحادي ، لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص (استراليا)
HR/AUSTRALIA/1993/SEM/2/BP.7	تكوين واختصاص وسلطات المؤسسات الوطنية ، من إعداد السيد بريان بورديكين ، المفوض الاتحادي لشؤون حقوق الإنسان ، لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص (استراليا)
HR/AUSTRALIA/1993/SEM/2/BP.8	التعريف باللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان (فرنسا) ومقتطفات من تقريرها السنوي عن مكافحة العنصرية ورُهاب الأجانب

HR/AUSTRALIA/1993/SEM/2/BP.9	مجلس التوفيق بين السكان الأصليين والمجتمع: نهج ابتكاري إزاء العلاقات العنصرية ، من إعداد الأونورابل عضو مجلس الشيوخ مارغريت رينولدز (استراليا)
HR/AUSTRALIA/1993/SEM/2/BP.10	السياسات المتعددة الثقافات للتسامح والوئام الاجتماعي: التجربة الاسترالية ، من إعداد السيد نيل ادواردز ، مدير مكتب الشؤون المتعددة الثقافات (استراليا)
HR/AUSTRALIA/1993/SEM/2/BP.11	ثلاث سنوات تقريبا من الخبرة ، من إعداد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (المكسيك)

١٦ - وقد استعملت الورقات المقدمة من مجلس أوروبا ، والمكتب الوطني لمناهضة التمييز العنصري (هولندا) وعدد من المشتركين ، كورقات عمل على النحو التالي:

HR/AUSTRALIA/1993/SEM/2/WP.1	مجلس أوروبا
HR/AUSTRALIA/1993/SEM/2/WP.2	المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري
HR/AUSTRALIA/1993/SEM/2/WP.3	السيد هودي يانغ ، اللجنة الحكومية لشؤون القوميات (الصين)
HR/AUSTRALIA/1993/SEM/2/WP.4	السيدة جوديث كارب ، نائبة ووزير العدل (اسرائيل)
HR/AUSTRALIA/1993/SEM/2/WP.5	السيد علي قزق ، سفير فلسطين وممثل منظمة التحرير الفلسطينية

أولا - الاستعراضات العامة والمسائل النظرية للعنصرية والمؤسسات العنصرية والوطنية

١٧ - نوقش هذا الموضوع في جلستي العمل الأولى والثانية المعقودتين في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ .

ألف - المواضيع الراهنة والقضايا الرئيسية المتعلقة بالتمييز العنصري ، والمناظير الوطنية والدولية

١ - عرض الموضوع

١٨ - قام بعرض الموضوع الفرعي ألف البروفيسور ستيفن كاسيلز ، وقدم عرضا شفويا لورقة المعلومات الأساسية التي أعدها للاجتماع (HR/AUSTRALIA/1993/SEM/BP.1) . وقدم استعراضا عاما لانتشار العنصرية وأشكالها في جميع أنحاء العالم ، وناقش أسبابها .

١٩ - ويمكن في رأيه تعريف العنصرية بأنها "عملية تقوم فئات اجتماعية بموجبها بتصنيف فئات أخرى على أنها مختلفة أو أحطّ قدرا ، على أساس السمات الظاهرية النموذجية أو الثقافية ، أو المنشأ الوطني" . وتوجد العنصرية بأشكال شتى في جميع البلدان تقريبا . ويمكن أن تكون ذات طابع مؤسسي عندما تنطوي على استعمال السلطة السياسية والاجتماعية والاقتصادية من جانب إحدى الفئات للتمييز ضد الفئات الأخرى ، بغية المحافظة على سلطتها هي ، والسيطرة على الفئات الأخرى ، واستغلال عملها في أغلب الأحيان . والفئة المسيطرة تبني الإيديولوجيات على الفارق المتأصل بينها وبين الفئات التي تسيطر عليها وانحطاط قدر هذه الفئات . وسلطة الفئة المهيمنة يساندها وضع هياكل (مثل القوانين ، والسياسات ، والممارسات الإدارية) تستبعد الفئة التي تسيطر عليها أو تميز ضدها . وعندما تأخذ العنصرية شكل أنواع عفوية من التحيز أو التمييز الناشئ عن الثقافة العنصرية تعرف عموما باسم العنصرية غير الرسمية . وتشمل مظاهر العنصرية المواقف المتحيزة ، والتمييز (في المركز القانوني ، أو العمل ، أو السكن ، أو الأهلية للخدمات ، أو الوصول إلى الأماكن العامة) ، والتجاوزات الكلامية أو الخطية ، والتحريض على الكراهية ، أو العنف والمضايقة ، الرامية إلى التخويف أو الإهانة .

٢٠ - وأكد البروفيسور كاسيلز أنه لا يمكن النظر إلى العنصرية بمعزل عن أمور أخرى: فهي ترتبط غالبا بأشكال القهر القائم على أساس الجنس ، أو الاضطهاد الديني ، أو النزاع السياسي ، أو الاستغلال الاقتصادي ، أو النزاع الدولي . ولذلك يجب أن تستند الاستراتيجيات المناهضة للعنصرية إلى مبدأي عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة .

٢١ - وبعد فترة من الانحطاط النسبي ، أخذت العنصرية تزداد اليوم في كثير من البلدان . وفي حالات عديدة ، تتسامح الدول إزاء الممارسات العنصرية بل وتشترك فيها . ويرتبط تزايد انتشار العنصرية في مجالات كثيرة بالتغيرات السريعة الجارية في العلاقات الاقتصادية والسياسية والثقافية العالمية ، والتي أدت إلى أزمات في المؤسسات السياسية ، والعمل ، والهياكل الاجتماعية ، والهوية الثقافية والوطنية . وتتجلى هذه الأزمات في انعدام الأمن والتوهان بالنسبة لبعض الفئات ، وفي تزايد مستويات العنف .

٢٢ - وتشمل ضحايا العنصرية الشعوب الأصلية ، والأقليات الإثنية القائمة منذ أمد طويل ، والأقليات الإثنية الجديدة الناشئة عن الهجرة ، والعمال المهاجرين واللاجئين .

٢٣ - وبينما اقترح سبلا ووسائل لمكافحة العنصرية ، فقد دعا إلى اتباع استراتيجية متعددة الجوانب لا تتناول أشكال العنصرية المعاصرة فحسب ، بل تعالج أيضا أسبابها الأساسية التي هي أسباب تاريخية ، وهيكلية ، وثقافية ونفسية . وينبغي أن يكون ذلك موضوعا للسياسات السائدة المتصلة بالعمل ، والضمان الاجتماعي ، والعدالة الاجتماعية ، ونوعية الحياة ، والجنسية والعلاقات الدولية .

٢٤ - واقترح أيضا أن تستحدث الحكومات سياسات شاملة ترمي إلى معالجة جميع أنواع العنصرية ، سواء كانت ذات طابع مؤسسي أو لا . وينبغي تطبيق هذه السياسات لا على المواطنين فحسب ، بل أيضا على المقيمين الدائمين من غير المواطنين . ولذلك فإن العمل الفعال المناهض للعنصرية يتطلب إطارا قانونيا شاملا يحتوي على ما يلي:

(أ) قوانين تحظر التمييز في العمل ، والسكن ، وتقديم الخدمات ، والوصول إلى الأماكن العامة ؛

(ب) قوانين تكافؤ الفرص والعمل الإيجابي ؛

(ج) قوانين تحظر التحريض والتشهير العنصري ؛

(د) قوانين لمكافحة المضايقة والعنف العنصريين ؛

(هـ) قوانين وسياسات لمكافحة تهميش فئات محددة .

٢٥ - وعلى المستوى المؤسسي ، شجع البروفيسور كاسيلز على اتخاذ تدابير تهدف إلى:

(أ) إنشاء هيئات لحقوق الإنسان أو لمناهضة العنصرية (مؤسسات وطنية مثل لجان حقوق الإنسان) ترمي إلى وضع سياسات لتيسير تنفيذ قوانين مناهضة العنصرية ، ورصد العنصرية وتقديم الدعم للناس الذين وقعوا ضحايا للعنصرية ؛

(ب) تحديد مسؤوليات إدارية داخل جميع الوكالات الحكومية المختصة لضمان الامتثال لقوانين وسياسات مناهضة العنصرية ؛

(ج) تدريب الشرطة والموظفين الآخرين واتخاذ تدابير لتطوير مهنتهم بغية ضمان فهمهم وتنفيذهم لسياسات مناهضة العنصرية .

٢٦ - وأخيرا ، أكد البروفيسور كاسيلز أن المنظمات غير الحكومية كانت ولا تزال تؤدي دورا رئيسيا في مكافحة العنصرية . وشجع على تعاونها مع الهيئات الحكومية .

٢ - المناقشة

٢٧ - اقتُرح أثناء المناقشة إجراء تحليل واضح للأسباب الحقيقية لأشكال العنصرية المعاصرة بغية التفريق بوضوح بين أشكال العنصرية الجديدة والقديمة نظرا لاختلاف منشئها . فمن الأسباب الأساسية التي تم تحديدها للعنصرية اليوم ، الميل إلى استبعاد فئات اجتماعية معينة من التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التعليم ، والسكن وجميع حقوق الإنسان الأساسية .

٢٨ - ولكن أُشير إلى أن مشكلة اللاجئين ، والعمال المهاجرين والأقليات ، ينبغي معالجتها في حد ذاتها ، لا ربطها تلقائيا بقضية العنصرية .

٢٩ - ووافق بعض المشتركين على الفكرة القائلة بأن العملية المعاصرة لإعادة تشكيل العالم هي من الأسباب الرئيسية لزيادة التوتر العنصري والكراهية الإثنية . ولكنهم ذهبوا إلى أن الدول ذاتها هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن ممارسة العنصرية ، إما مباشرة أو بصورة غير مباشرة . ولذلك فإن العنصرية تنشأ عن تقاعس الدولة عن العمل ، وعندما تكون الحالة كذلك فإنها تعطي موافقة فعلية على العنصرية الشعبية . وعلى سبيل المثال ، هناك في أوروبا دساتير ، وتشريعات وسياسات حكومية ترفض منح الجنسية على أساس إثني .

٣٠ - وأشار أحد المتكلمين إلى الحالة في أوروبا ، فأعرب عن القلق إزاء الكره والعنف العنصري ضد العمال المهاجرين وأفراد الفئات الضعيفة الأخرى . وأشار أيضا إلى موقف بعض الأحزاب السياسية التي تستغل المشاعر العنصرية لأغراض سياسية ، بل إن بعض الموظفين الحكوميين يقترفون أعمال العنف هذه . ولاحظ أن الإفلات من العقاب على جرائم الكراهية هو عامل يشجع الأفراد العنصريين . والمظاهرات في الشوارع والاجتماعات العامة لا تكفي لوقف انتشار العنصرية . وأشير أيضا إلى أن انتشار العنصرية في بعض البلدان هو رد فعل للهجرة لأن العنصرية لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال .

٣١ - وذكر بعض المشتركين أن من الضروري لمكافحة العنصرية حفز الوعي العام والتأكيد على أنه لم يعد من الممكن في معظم أنحاء العالم ، وخاصة في أفريقيا ، تشكيل مجتمع يقوم على التجانس العنصري . ويجب صياغة السياسات الاجتماعية وفقا للأبعاد المتعددة الثقافات والأجناس في المجتمعات الحديثة . ومن الجوانب الأساسية لسياسات مناهضة العنصرية اعتبار الأجانب المقيمين بصورة قانونية جزءا لا يتجزأ من المجتمع .

٣٢ - وتساءل أحد المتكلمين عما إذا كان التشريع يكفي في الواقع لمكافحة العنصرية ، وأشار إلى ضرورة التعاطف من جانب الناس ، وإجراء تغيير في العقلية والمواقف . وذكر أيضا أنه ينبغي توجيه مزيد من الاهتمام إلى الدور الذي يؤديه الدين في التفرقة والتقريب بين الشعوب على السواء .

٣٣ - وتطرق كثير من المشتركين إلى الجانب المحدد للعنصرية والتمييز الذي تشهده الشعوب الأصلية في بلدانها . وجرى التأكيد على ضرورة دراسة الحقوق المتميزة للشعوب الأصلية .

٣٤ - ورد البروفيسور كاسيلز ، الذي عرض البند ، على الأسئلة المطروحة ولخّص المناقشة .

باء - منظور الشعوب الأصلية

١ - العرض

٣٥ - عرض الموضوع الفرعي باء السيد سول بيلير ، نائب رئيس لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس (استراليا) . وشدد السيد بيلير في بيانه على أهمية عرض منظور الشعوب الأصلية ، ذلك لأن العنصرية والتمييز العنصري بصفة خاصة يمثلان عاملين هامين في حياة الشعوب الأصلية . وقال إن كفاح هذه الشعوب قديم العهد وإن السنة الدولية للشعوب الأصلية في العالم تتيح فرصة لشعوب العالم الأصلية لكي تسترعي انتباه المجتمع الدولي إلى اهتماماتها .

٣٦ - وبيّن بصورة عامة بعض المبادرات التي تتخذ حاليا في استراليا ، بما في ذلك عملية التوفيق ومقترحات للاعتراف الدستوري بوضع السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس باعتبارهم المالكين الأصليين لاستراليا .

٣٧ - وأضاف قائلا إن السكان الأصليين الاستراليين ، شأنهم في ذلك شأن السكان الأصليين الذين يبلغ عددهم ٣٠٠ مليون نسمة والذين يعيشون في أكثر من ٧٠ بلدا في

شتى أنحاء العالم ، قد عانوا الحرمان من حقوقهم الأساسية على يد المستعمرين . وتعتبر الشعوب الأصلية اليوم أكثر الجماعات حرمانا على وجه الأرض .

٣٨ - وقال السيد بيلير إن شعوب العالم الأصلية تشعر بالقلق إزاء التجاوزات التي ترتكب ضد كافة الجماعات من الأقليات . وأوضح أن هناك حاليا حركة آخذة في التطور تمد فيها شعوب العالم الأصلية يد المساعدة لبعضها البعض في نضالاتها . وفي هذا السياق ، أشار إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالسكان الأصليين وإلى الاجتماعات الدولية التي تعقد في عام ١٩٩٣ للجمع بين شعوب العالم الأصلية .

٣٩ - وأعرب عن الأمل في أن تمارس هذه الحركة ضغطا على الحكومات والمنظمات الدولية ومحافل الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والشركات عبر الوطنية لكي "تفعل الشيء الصحيح" لصالح الشعوب الأصلية . وأشار إلى مبادرة محددة تتمثل في إنشاء منظمة دولية مستقلة للشعوب الأصلية تقوم برصد أنشطة الحكومات والمنظمات وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية . واقترح أن تتم مناقشة هذا الاقتراح في الاجتماع الحالي وفي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي سيعقد في فيينا .

٤٠ - واسترعى الاهتمام بصفة خاصة إلى أهمية الأراضي بالنسبة لجميع الشعوب الأصلية . فملكية الأراضي أساسية بالنسبة للرفاهية الجماعية والفردية للشعوب الأصلية ، ولكن هذه الشعوب قد حرمت من أراضيها إلى حد بعيد . وقد أعلنت الشعوب الأصلية وشعوب جزر مضيق توريس أن ملكية الأراضي مسألة أساسية لحل مجموعة المشاكل التي تواجه الشعوب الأصلية ، وهو ما سلمت به التحقيقات الرئيسية ، مثل التحقيق الذي أجرته اللجنة الملكية في حالات وفاة السكان الأصليين أثناء الاحتجاز .

٤١ - وأعرب عن رأي مفاده أنه من شأن إنشاء صندوق لحيازة الأراضي يعمل على مستوى دولي أن يوفر الاستقلال الاقتصادي للشعوب الأصلية .

٤٢ - وأشار إلى أهمية المعاهدات الدولية ذات الصلة ، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري للعهد ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، فقال إن الوفاء بالالتزامات المبينة في إطار هذه المعاهدات هو أمر بالغ الأهمية بالنسبة للشعوب الأصلية . ودعا إلى الاعتراف للشعوب الأصلية بحقها الأساسي في اتخاذ قراراتها بنفسها فيما يتعلق بالقضايا التي تؤثر على حياتها .

٤٣ - كما أشار إلى عملية التوفيق الجارية في استراليا ، فسلم بحدوث تغيرات ، حيث إن الناس من غير السكان الأصليين قد بدأوا في التخلص من المواقف وأنماط السلوك العنصرية بينما بدأت الشعوب الأصلية تطالب بحقوق الإنسان الأساسية .

٤٤ - إلا أنه اختتم كلامه قائلا إن إمكانات الشعوب غير الأصلية والشعوب الأصلية ستبقى معوقة وسيظل الجهل مستمرا طالما ظلت هذه الشعوب تعيش بمعزل عن بعضها . إذ إن عيشها معا يمكنها من الاستفادة من إنسانيتها المشتركة ومساهماتها المتنوعة من أجل الصالح العام .

٢ - المناقشة

٤٥ - وخلال المناقشة التي جرت حول هذا البند ، أعرب عدة متحدثين عن تأييدهم للتعليقات بشأن أهمية الآلية الدولية في ضمان إحداث التغيير . وأوضح أنه من أجل رصد حالات الإخلال بهذه الصكوك ، قد يكون من المناسب أن تكون هناك عدة أنواع من المؤسسات الوطنية تعمل في الوقت نفسه .

٤٦ - كما تم تأييد أهمية المطالبات بالأراضي ، وتم إبراز الصعوبات التي تعترض سبيل تحقيق ذلك في المناطق الحضرية والمناطق الأكثر اكتظاظا بالسكان .

٤٧ - وتم تأكيد أوجه التماثل في تجارب الشعوب الأصلية في شتى أنحاء العالم . وأوضح أن الحرمان من الأراضي والثقافة يفضي إلى عواقب مثل ارتفاع معدلات الايداع في السجون ، ووفيات الأطفال الرضع ، ومعدلات الانتحار والوفيات الناجمة عن استخدام العنف بين الشعوب الأصلية . وجرت مناقشة أمثلة تتعلق بحالات شعوب أصلية معينة ، مثل الإنويت والإينو في كندا ، والمحاولات الرامية إلى معالجة مشاكلها . وأُعرب عن قلق مفاده أنه بينما تلقى بعض الحالات المعينة اهتماما على المستويين الوطني والدولي ، لا يتم الإعلان بصورة كافية عن المشاكل المستمرة التي تواجه الشعوب الأصلية . وذُكر كذلك أن التجارب المعينة التي بينها بعض المتحدثين قد تكون مماثلة لتجارب أية جماعة من جماعات السكان الأصليين في العالم تقريبا .

٤٨ - وردا على السؤال المتعلق بالصندوق الدولي لحيازة الأراضي ، سجل أحد المشتركين تنبيها مفاده أن مثل هذا الصندوق لا ينبغي أن يؤدي إلى إنهاء المناقشة حول مسألة التعويضات أو يستبعد إمكانية إعادة الأراضي ، أو حيازة الأراضي في مناطق أخرى . وإذ أكد هذا المتحدث النقطة التي أثارها السيد بيلير حول أهمية علاقة الشعوب الأصلية بالأرض ، فقد دعا أيضا هيئات الأمم المتحدة إلى بحث مسألة إعادة الأراضي لأصحابها من الشعوب الأصلية .

٤٩ - وفي معرض معالجة مسألة عملية التوفيق ، تم التشديد على أهمية الحقوق السياسية . وقد اعتبر أن الحق في تقرير المصير هو شرط أساسي لضمان جميع حقوق الإنسان الأخرى للشعوب الأصلية .

٥٠ - وفي معرض معالجة الاقتراح الذي يدعو إلى إنشاء منظمة دولية للشعوب الأصلية ، أثيرت أسئلة فيما يتعلق بتكوين المنظمة وتمويلها وتنظيمها . واقترح أن يتم إضفاء الطابع الرسمي على مثل هذه الهيئة ضمن هيئة دولية مثل الأمم المتحدة .

٥١ - ورأى العديد من المتحدثين أن إيجاد الحل النهائي لمشاكل الشعوب الأصلية يجب أن يقع على عاتق المجتمع الدولي . وفيما يتعلق بمسألة العمل على المستوى الوطني ، ذُكر أنه حيثما يكون العمل الوطني غير كافٍ ، لا يكون لدى الشعوب الأصلية خيار آخر غير التوجه إلى المجتمع الدولي .

٥٢ - وأعرب بعض المتحدثين عن قلقهم بصفة خاصة إزاء الدور الذي تلعبه الشركات الكبرى ، بما فيها صناعات التعدين والأخشاب ، باعتبارها المغتصبة الرئيسية للأراضي التي كانت تسكنها الشعوب الأصلية .

٥٣ - وفي معرض بحث دور المجتمع الدولي ، تم تقديم عرض عام لولاية وتطلعات فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالسكان الأصليين ، بما في ذلك استعراض أحوال شعوب العالم الأصلية ، وصياغة إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية ، والأمل في أن يصبح هذا الإعلان في نهاية المطاف اتفاقية يمكن التصديق عليها من قبل الدول الأعضاء .

٥٤ - وذكر ممثل الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان ، السيد غاهام ، أن منظومة الأمم المتحدة ما برحت في الواقع تعنى بقضايا الشعوب الأصلية على مدى ثلاثة عقود على الأقل وذلك من خلال عدة هيئات من هيئاتها ولا سيما لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات . كما أوضح دور فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالسكان الأصليين الذي أنشئ في عام ١٩٨١ كجهاز فرعي تابع للجنة الفرعية مكلف بالاضطلاع بولاية (أ) استعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية ؛ (ب) إيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير بشأن حقوق هذه الشعوب ؛ و(ج) تقديم التوصيات ذات الصلة إلى اللجنة الفرعية من أجل اعتمادها وإقرارها من قبل لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . واسترعى الاهتمام أيضا إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي سيعالج قضية اهتمامات الشعوب الأصلية ، ذلك لأن سنة ١٩٩٣ هي السنة الدولية لشعوب العالم الأصلية ولأن هذه مسألة تتسم بأهمية رئيسية .

٥٥ - وفي اختتام المناقشة ، أوضح السيد بيلير أن قضايا الشعوب الأصلية تدرج بصورة عامة في أسفل جداول الأعمال أو أنها تحذف تماما . ودعا الجميع إلى إدراج هذه القضايا في مقدمة جداول الأعمال ، وهو الموضع الصحيح الذي يتعين أن تدرج فيه .

جيم - مبادرة استرالية: الشراكة مع الشعوب الأصلية

١ - العرض

٥٦ - قدمت مارغريت رينولدز ، عضو مجلس الشيوخ وعضو مجلس التوفيق بين السكان الأصليين والمجتمع ، ورقة معلومات أساسية بشأن الموضوع الفرعي جيم . وقدمت عرضا عاما يبين إنشاء وأهداف المجلس الذي يتمثل دوره في تعزيز إجراء عملية توفيق بين السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس والمجتمع ككل . وقالت إن المجلس يهدف ، من خلال القيادة والتثقيف والمناقشة ، إلى تعزيز التوصل إلى فهم أعمق من قبل جميع الاستراليين لتاريخ السكان الأصليين وثقافاتهم وما عانوه في الماضي من مصادرة لممتلكاتهم ومن حرمان مستمر . كما يهدف المجلس إلى تصحيح هذا الوضع .

٥٧ - وأضافت قائلة إن من أهداف المجلس الأخرى تحسين العلاقات ، والتوصل إلى فهم أعمق لقيمة ثقافات السكان الأصليين بالنسبة لجميع الاستراليين ، وزيادة الوعي بالملكية المشتركة والتاريخ المشترك ، وتمكين السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس من الحصول على المزيد من الفرص للتحكم بمصائرهم . وأوضحت أن المجلس يركز بصفة خاصة على العمل على مستوى المجتمعات المحلية ، ويسعى إلى إتاحة إجراء مناقشات ومشاورات واسعة بشأن القضايا ذات الصلة .

٥٨ - وأعادت المتحدثة التأكيد على أهمية الحكم الذي صدر مؤخرا عن المحكمة العليا والذي سلّم بأن ملكية السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس كانت قائمة قبل الاستيطان الأوروبي ولربما لا تزال قائمة في بعض الحالات (الحكم الصادر في قضية "Mabo v. Queensland" في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢) . وقد رأى الكثيرون في ذلك علامة إيجابية ولكنه أثار أيضا قلقا إزاء الأثر الذي يمكن أن يتركه على مؤسسات التعدين وتربية المواشي وبعض المؤسسات الأخرى المستخدمة للأراضي بالنسبة لقطاعات معينة من السكان .

٥٩ - وأعربت عن الأمل في أن يتسنى إقامة توازن بين هذه المصالح المختلفة بطريقة تحترم حقوق جميع الأطراف المعنية ، وفي أن يشكل هذا الحكم نقطة تحول إيجابية في تاريخ العلاقات العرقية في استراليا .

٢ - المناقشة

٦٠ - أبديت تعليقات على البيان الذي أدلت به عضو مجلس الشيوخ مارغريت رينولدز . وأوضح ممثل عن لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس أن عملية التوفيق جارية بشكل رسمي منذ مدة طويلة وأنها لا تزال مستمرة على مستوى المجتمعات المحلية .

٦١ - وفيما يتصل بمسألة العلاقات القائمة على الوئام ، لوحظ أن الشعوب الأصلية قد تمكنت بصورة تقليدية من العيش في حالة وئام مع البيئة كما أنها تمكنت بالطريقة نفسها من العيش في وئام مع الشعوب غير الأصلية .

٦٢ - ورأى المشتركون أن نموذج عملية التوفيق ينطبق في سياق أعم لا يقتصر على الشعوب الأصلية فحسب . وتم بحث أوجه التماثل والتشابه مع الهيئات المماثلة القائمة في بلدان أخرى ، وقد أثير بعض الأسئلة ولا سيما فيما يتعلق بمسألة التعويض .

٦٣ - وأدلي ببيان إزاء ضرورة إبقاء القضايا التي تهم الشعوب الأصلية على جدول الأعمال بعد عام ١٩٩٣ . وطُلب من الحكومات والمؤسسات الوطنية ألا تظل صامتة فيما يتعلق بتلك القضايا .

٦٤ - وتم التشديد على حقيقة أن الشعوب الأصلية هي شعوب متميزة لها حقوق متميزة أيضا ، إذ إن هذه الحقيقة ما برحت تتعرض للانتقاص منها بصورة مستمرة . وأعرب عدة متحدثين عن رأي مفاده أنه يجب على الشعوب الأصلية أن تعّبر عن نفسها بنفسها وبالتالي لا يجب الاكتفاء بإدراج قضاياها على جداول أعمال الآخرين . وينبغي استشارة الشعوب الأصلية على كافة المستويات عند معالجة القضايا التي تهمها . وفي هذا السياق ، أعرب عن قلق إزاء إمكانية تحّكم الشعوب غير الأصلية بعمل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين .

٦٥ - وشدد عدة متحدثين مرة أخرى على ضرورة احترام الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية قبل أن يتسنى القضاء على العنصرية . إلا أن سؤالا أثير حول المعنى الدقيق لتعبير "تقرير المصير" وأنواع الحقوق المنادى بها تحت شعار تقرير المصير .

٦٦ - وذكر أن ثمة تنازعا يوجد في العديد من المجتمعات العصرية التي يعني فيها شكل الحكومة الديمقراطية أن الأغلبية هي التي تحدد نتائج الأمور ، الأمر الذي يستبعد بالتالي إمكانية تحقيق مصالح الأقليات العددية . وأثير سؤال حول الكيفية التي يمكن بها التوفيق بين معالجة التهديدات التي تواجه الشعوب الأصلية والمصالح الاقتصادية والسياسية للجماعات الأقوى من الناحية السياسية .

٦٧ - وأوضح في هذا السياق أن السلطة القضائية قد اضطلعت بدور رائد في مكافحة العنصرية ، ولكنه تم التشكيك في دور الحكومات والمجتمع الدولي .

٦٨ - وفيما يتعلق بالأشكال المختلفة للاعتراف بالحقوق ، أوضح أن بعض البلدان تعترف في دساتيرها بحقوق الشعوب الأصلية ، رغم أن هذه الحقوق قد لا تكون معرفة تعريفا واضحا ، بينما توجد لدى بلدان أخرى أشكال مختلفة للاعتراف بهذه الحقوق . وعلاوة على ذلك ، فإن بعض المحاولات الرامية إلى توسيع نطاق هذه الحقوق قد لقيت قدرا كبيرا من المقاومة . وسيلزم في العديد من البلدان الاضطلاع بالكثير من العمل لتحقيق الاعتراف الدستوري .

٦٩ - وأعرب عن قلق من أن بعض المشاريع ، مثل عملية التوفيق ، قد لا تعدو في النهاية كونها مجرد بيانات بليغة لا تؤدي إلى إحداث أي تغيير فعلي "على الأرض" لصالح الشعوب الأصلية . وقد دلت التقارير السابقة على أن هذا هو ما حدث في حالة بعض المبادرات الحكومية . ومن أجل ضمان عدم حدوث ذلك ، ينبغي أن تكون هناك مراقبة مستمرة للحكومة ، إذ لا ينبغي أن تكون الحكومة مسؤولة عن مراقبة نفسها .

٧٠ - واختتمت المتحدثة المناقشة فأوضحت أن ثمة سابقة في استراليا فيما يتعلق بالحكم الذاتي وأنه يجري النظر في هذه المسألة كخيار لمجتمعات الشعوب الأصلية في أجزاء من استراليا . كما أعادت التشديد على أن تحقيق الوفاق يمثل عملية وأن بعض النتائج التي قد تبدو مستحيلة اليوم قد تصبح ممكنة غدا نتيجة لما سيتم بذله من جهود لتثقيف الناس وإعلامهم وتغيير مواقفهم .

ثانيا - المؤسسات والمنظمات الوطنية ودورها في تعزيز التسامح والوئام في المجتمع

٧١ - تم بحث هذا الموضوع في جلستي العمل الثالثة والرابعة المعقودتين في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ .

ألف - هيكل المؤسسات الوطنية وعملها

١ - العرض

٧٢ - عرض الموضوع الفرعي ألف السيد بريان بوردكين (استراليا) الذي قدم عرضا شفويا لورقتي المعلومات الأساسية اللتين أعدهما (HR/AUSTRALIA/1993/SEM/2/BP.6 and 7) .

٧٣ - ومن أجل تحديد سبل ووسائل تعزيز المؤسسات الوطنية ، حلل السيد بوردكين هياكل المؤسسات الوطنية القائمة وطرائق عملها فضلا عن سلطاتها واختصاصاتها ، ثم ركّز على اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص . وشدد على أهمية الموضوع بأن أشار إلى الاهتمام المتزايد في عدد من البلدان بإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان .

٧٤ - وذكّر بالمبادىء التوجيهية المجسدة في المبادىء المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥٤ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣) . وأبرز المعايير الأساسية التي ينبغي أن تعزز فعالية واستقلال المؤسسات الوطنية .

٧٥ - وأعرب عن تفضيله لاعتماد نهج متعدد الأوجه إزاء مسألة حماية حقوق الإنسان . وفي هذا الصدد ، أوضح أن اختصاص المؤسسة المعنية بحقوق الإنسان ينبغي أن يعرّف تعريفا واسعا قدر الامكان وأن يشمل رصد امتثال الدولة للصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتقديم التقارير في هذا الشأن . وقال إن ميثاق اللجنة ينبغي أن يوضع بموجب القانون أو بموجب الدستور ، وأن ينص فيه تحديدا على استقلال اللجنة (بما في ذلك عن طريق تحديد مدة تعيين مكفولة لأعضائها) . وبالاضافة إلى ذلك ، ينبغي أن تكون للمؤسسات الوطنية وظائف تعزيزية وتثقيفية في مجال حقوق الإنسان . وينبغي لعمليات تعزيز وحماية حقوق الإنسان على السواء أن تكون قائمة على أساس مبدأ الطابع العالمي لحقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة .

٧٦ - وذكر السيد بوردكين أيضا أنه ينبغي للمؤسسة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان أن تعمل بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية . ونصح بأن تكون المؤسسة مخولة بالعمل والتشاور مع المنظمات الدولية وغيرها من اللجان الوطنية .

٧٧ - ومن بين الوظائف الأخرى التي ينبغي اسنادها إلى المؤسسات الوطنية ، أشار المتحدث إلى سلطة مراجعة التشريعات القائمة والمقترحة لتحقيق اتساقها مع الصكوك/ السياسات العامة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وتقديم توصيات بالتدابير التشريعية وغيرها من التدابير الرامية إلى حماية حقوق الإنسان ؛ وتوفير سبل انتصاف فعالة ويمكن الوصول اليها في حالات التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان ؛ وإجراء استقصاءات عامة ، بما في ذلك القيام بتحقيقات عامة تشمل الحصول على أدلة وتقديم تقارير تنشر علنا ؛ وجمع الأدلة واشتراط تقديم المستندات وغيرها من الأدلة اللازمة لأغراض تحقيقاتها .

٧٨ - ومن الاختصاصات الأخرى التي ينبغي اسنادها إلى المؤسسات الوطنية إمكانية قيام المؤسسة بمحاولة تسوية الشكاوى عن طريق التوفيق . كما ينبغي توفير وسائل فعالة ويمكن إتاحتها لإعمال القرارات التي تتوصل اليها اللجنة أو الهيئة القضائية .

٧٩ - وفي الختام ، اقترح السيد بوردكين أن تتاح للجمهور إمكانية الاطلاع على القرارات والتوصيات التي تتوصل اليها المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان .

٢ - المناقشة

٨٠ - أعرب العديد من المشتركين عن تأييدهم للآراء التي أعرب عنها السيد بوردكين . وشرح بعض ممثلي المؤسسات الوطنية أساليب عمل هذه المؤسسات وبينوا الكيفية التي تفي بها هياكل واختصاصات منظماتهم بالمعايير التي عرضها السيد بوردكين . وأشار ممثلون آخرون إلى نقص الموارد المالية باعتباره العقبة الرئيسية التي تعترض سبيل عملهم .

٨١ - وتساءل أحد المشتركين عما إذا كان نموذج المؤسسة الوطنية التي تسند إليها طائفة واسعة ومتنوعة من الاختصاصات هو نموذج مناسب لجميع البلدان . واعتبر أن إنشاء المؤسسة الوطنية ينبغي أن يكون مقابلا لدرجة الالحاح التي تتسم به حالة حقوق الإنسان في البلد المعني . فعندما تتطلب حالة حقوق الإنسان للجماعات الضعيفة (الأقليات ، والعمال المهاجرون ، والشعوب الأصلية ، والمعوقون ، وما إليها) اتخاذ إجراءات محددة ، يبدو من المفضل إنشاء مؤسسة وطنية محددة .

٨٢ - وفيما يتصل بالعلاقة بين المؤسسات الوطنية والسلطة القضائية ، ذكر أنه لئن كانت المؤسسات الوطنية تمثل آليات أساسية لتعزيز حماية حقوق الإنسان ، فإنه لا ينبغي لها بأي حال من الأحوال أن تحل محل الضمانات القائمة الملازمة للهياكل القانونية الشاملة والفعالة ، بل ينبغي أن تكون مكمِّلة لها . وهذه الهياكل يجب أن تكون فعالة من خلال ضمان استقلالها ونزاهتها وإمكانية الوصول اليها وتزويدها بموارد كافية ومناسبة .

٨٣ - وبالإضافة إلى ذلك ، فإن إنشاء أية مؤسسة وطنية ينبغي أن يكون مقترنا باستعراض شامل للمؤسسات القانونية وغيرها من المؤسسات القائمة من أجل تعزيز قدراتها على صون حقوق الإنسان . وينبغي لمثل هذه المبادرة أن تلقى دعم الحكومات التي يجب أن تكون مستعدة تماما لضمان عدم تمكين أي شخص ينتهك حقوق الإنسان من الافلات من العقوبة .

٨٤ - وأشار أحد المشتركين إلى أن هناك انقساما بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية . ولاحظ أن مثل هذا الوضع لا يسهم في التوصل إلى فهم للدور التكاملي الذي تؤديه جميع الأطراف في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري . واسترعى الاهتمام إلى الطابع المتنوع والتعددي للمنظمات غير الحكومية وأدوارها ومسؤولياتها وشدد على أن النقابات العمالية تختلف عن المنظمات التي تمثل المجتمعات الإثنية والعمال المهاجرين والشعوب الأصلية . فبالنسبة للحركة النقابية ، تشكّل مكافحة العنصرية والتمييز جزءا لا يتجزأ من تعزيز وضمان حقوق الإنسان الأساسية للعمال .

٨٥ - كما طلب أن يسلَّم الاجتماع بالدور الأساسي للمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية سواء كانت تعنى حصرا بمسائل العنصرية أو بمكافحة العنصرية ضمن الأطر الأوسع للعمل في ميدان حقوق الإنسان ، وأن يبحث الدور المتكامل للمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية على المستويات الاقليمية والدولية .

باء - السياسات القائمة على تعدّد الثقافات من أجل التسامح والوئام الاجتماعي: التجربة الاسترالية

١ - العرض

٨٦ - عرض الموضوع الفرعي باء السيد نيل ادواردز مدير مكتب شؤون الثقافات المتعددة في استراليا ، الذي قدم عرضا شفويا لورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها وكالته (HR/AUSTRALIA/1993/SEM/2/BP.10) .

٨٧ - ووصف السيد ادواردز المؤسسة التي يرأسها بأنها مؤسسة غير عادية بالمعنى الدولي . فهذا المكتب هو الذي يشرف ، على المستوى الوطني ، على المجموعة الشاملة لسياسات استراليا المتصلة بتعدد الثقافات والرامية إلى ضمان سير عمل المجتمع الاسترالي المتنوع بطريقة جيدة ومنصفة . ولهذه الغاية ، يقوم المكتب بوضع سياسات محددة لمعالجة مشكلة العنصرية نفسها ولكنه يضطلع أيضا بمجموعة واسعة من البرامج التي تعالج مشكلة العنصرية بطريقة غير مباشرة وتُسهم في إزالة تلك الأوضاع التي يمكن للعنصرية أن تتعاظم في ظلها .

٨٨ - وأوضح أن هذه السياسات تعتمد إلى حد بعيد على التقاليد الديمقراطية لاستراليا واهتمامها بحقوق الإنسان ، وعلى تفضيل استراليا لاعتماد الحلول العملية . وهي تسعى إلى توجيه تنوع المجتمع الاسترالي لمصلحة الفرد والمجتمع الاسترالي ككل . وأوضح أن هذه السياسات تنطلق من رأي مفاده أن قيام المجتمع المتماسك والخلاق والمزدهر لا يحدث صدفة . بل إنه يجب على الحكومة أن تبذل جهودا حقيقية لضمان تمتع جميع الاستراليين بتكافؤ الفرص بشكل حقيقي . كما أنها تنطلق من المبدأ الذي يعتبر أن لجميع المجتمعات المحلية الحق في المشاركة .

٨٩ - وأضاف قائلا إنه تم في عام ١٩٨٩ الجمع بين هذه السياسات والتعبير عنها في شكل جدول الأعمال الوطني من أجل استراليا متعددة الثقافات . والأهم من ذلك أن الحكومة لم تعتمد جدول الأعمال الوطني هذا إلا بعد مشاورات رسمية واسعة مع المجتمعات المحلية قام بها مجلس استشاري يتألف من شخصيات بارزة تمثل المجتمعات المحلية المتنوعة في استراليا . وقد تبنته جميع قطاعات ومستويات الحكومة .

٩٠ - ويحدد جدول الأعمال الوطني إطارا للسياسة ومبادىء للعيش في ظل التنوع ، وهي مبادئ لا تشجع ارتضاء التنوع فحسب بل إنها تشجع أيضا قبول حقيقة التنوع وقيمته . وهي تبين العمل الذي يتعين على الحكومة أن تضطلع به لكي يكون برنامجها منصفا . وعلاوة على ذلك ، فإن جدول الأعمال الوطني يتصور إمكانية استخدام تنوع المجتمع الاسترالي بطريقة خلاقة ومنتجة .

٩١ - ومن الاستنتاجات التي عرضها السيد ادواردز أن تعدد الثقافات لا ينبغي أن يعامل كمشكلة وإنما باعتباره عاملاً يتيح إمكانيات لكونه موردا تجنى منه الفوائد . وعلى أساس هذا النهج ، يمكن أن يكون للتنوع تأثير حقيقي على العنصرية . والواقع أنه يصعب التمسك بالفرضيات التي تقوم عليها العنصرية عندما يكون التنوع نفسه موضع تقدير .

جيم - العلاقة بين المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية

١ - العرض

٩٢ - عرض الموضوع الفرعي جيم البروفسور أ. سيفانادان (المملكة المتحدة) الذي قدم عرضا شفويا لورقة المعلومات الأساسية التي أعدها للاجتماع (HR/AUSTRALIA/1993/SEM/2/BP.3) .

٩٣ - وبيّن وظائف المؤسسات الوطنية والقيود التي تواجهها في مكافحة العنصرية ، كما بيّن الكيفية التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية بدور حيوي في تكملة عمل المؤسسات الوطنية والدخول في المجالات التي لا تستطيع هذه الأخيرة أو لا ترغب في دخولها .

٩٤ - واستعان بتجربة معهد العلاقات العرقية في لندن كدراسة حالة إفرادية فبيّن غاية المنظمات غير الحكومية ومحور نشاطها وخلُص من ذلك إلى فهم للعلاقة بين المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية باعتبارها علاقة "توتر خلاق" لا علاقة تبعية (للمنظمات غير الحكومية إزاء المؤسسات الوطنية) من جهة أو علاقة استقطاب من جهة أخرى . إلا أنه سلّم بأن هذا يتطلب أن تكون للمنظمات غير الحكومية سيطرة كاملة على عملها ومصيرها ، بصرف النظر عن الجهة التي تموّلها . وبالإضافة إلى ذلك فإن ما تضطلع به هذه المنظمات من بحوث أو تحقيقات لا ينبغي أن يكون موجها نحو السياسة العامة بل نحو معالجة القضايا . وبهذا المعنى ، فإن التأثير الذي تمارسه المنظمات غير الحكومية لا يستهدف الحكومة مباشرة بل إنه يستهدف الرأي العام وبالتالي الحكومة في نوع من عمليات التأثير "غير المباشر" .

٩٥ - وقدم البروفسور سيفانادان مثال المنشور الذي صدر عن معهد العلاقات العرقية بشأن وفيات السود أثناء الاحتجاز . فرغم أن هذه القضية بدأت بعرض وجهات نظر عائلات المتوفين ، فإن المعلومات التي تم تجميعها وتحليلها في تقرير يتسم بالحجية قد أثرت على المشرعين ومفتشي السجون ورجال السياسة ووسائط الإعلام . وبالمثل فإن التحقيقات التي أجراها المعهد بشأن عمل الشرطة في مجتمعات السود في بريطانيا أصبحت جزءاً من الأدلة التي نظرت فيها اللجنة الملكية المعنية بالإجراءات الجنائية .

٩٦ - وفي رأي البروفسور سيفانادان أن النفوذ ووثاقة العلاقة ليسا قطبين متعارضين كما أنهما لا يخضعان لتعريف واحد أو تطبيق واحد . إلا أنهما يمثلان مسألتين رئيسيتين

يجب معالجتهما في أي نقاش بشأن العلاقات بين المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية .

٢ - المناقشة

٩٧ - أعرب المشتركون عموما عن تأييدهم للرأي الذي يعتبر أن هناك أدواراً ضرورية للمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية على السواء وأن هذه الأدوار متكاملة .

٩٨ - وأوضح ممثلو مختلف المؤسسات الوطنية أن الاتهامات بعدم الاستقلال والتفريط بالمبادئ ليست دقيقة في جميع الحالات . وأشاروا إلى العمل الذي اضطلعت به مختلف المؤسسات الوطنية التي وقفت في الواقع موقفا انتقاديا من سياسات أو ممارسات الحكومة . وذكروا أيضا أنه ليس لديهم علم بوجود مخاطر تتصل بالتفريط بالمبادئ أو باعتماد خيارات مشتركة وبالتالي فإنهم يقيّمون المساهمات البالغة الأهمية التي تقدمها المنظمات غير الحكومية .

٩٩ - ونظرت المناقشة في جوانب قوة وضعف كلا النوعين من المؤسسات . فقد أوضح مثلا أنه من المزايا أن يكون عمل المنظمات غير الحكومية تلقائيا وقائما على رد الفعل وشديد الحساسية والنشاط رغم أن فعاليتها قد تكون محدودة . واعتبر عدة متحدثين أن قرب المؤسسات الوطنية من الحكومة هو بالتحديد الذي يوفر لها بعض فعاليتها . ومن جهة ثانية ، هناك بعض المهام التي يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تؤديها على نحو أكثر فعالية من المؤسسات الوطنية ، وهذا أمر يسلّم به بعض ممثلي المؤسسات الوطنية في عملهم .

١٠٠ - ورأى ممثلو المنظمات غير الحكومية أن دورها لا ينبغي أن يقتصر على دور التحريض بل ينبغي أن يسمح لها بتقديم مساهمات في العمل الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية كما ينبغي إشراكها مباشرة في عملية رصد تنفيذ الاستراتيجيات التي تضعها المؤسسات الوطنية ، أو الحكومات .

١٠١ - وردا على الانتقادات التي تعتبر أن المؤسسات الوطنية ، بوصفها هيئات وطنية ، لا يمكن أن تلبي الحاجات أو أن تستجيب للمجتمعات المحلية أو مجتمعات الأقليات ، ذُكر أن دور المؤسسات الوطنية في تثقيف المجتمع ينبغي أن يكون دورا ذا شقين: إذ ينبغي لها أن تطلع الأغلبية على اهتمامات الأقلية كما ينبغي لها أن تطلب من الأقليات التخلص من مفاهيمها الخاطئة حول الأغلبية .

١٠٢ - وأُوضح أن ممثلي المؤسسات الوطنية يفضلون أن تكون علاقة هذه المؤسسات بالمنظمات غير الحكومية علاقة شراكة وتكامل . وفي هذا السياق ، قدم عدة ممثلين عن المؤسسات الوطنية أمثلة حول الطرق التي تعمل بها هذه المؤسسات بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل تحقيق أهدافها المشتركة في مكافحة العنصرية . وأُشير سؤال حول مدى ملاءمة دمج المنظمات غير الحكومية في المؤسسات الوطنية بطريقة ما ، وحول ما إذا كان من الممكن أن تكون المنظمات غير الحكومية جزءاً من اللجان المعنية بحقوق الإنسان . وأشار أحد المتحدثين إلى أن المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية يمكن أن تستفيد من برامج التبادل التي يمكن من خلالها تقاسم الخبرات والتجارب وما إلى ذلك .

١٠٣ - وشدد عدة متحدثين مرة أخرى على ضرورة توخي الحذر إزاء التسليم باستقلال المؤسسات الوطنية ولا سيما عندما تكون هذه المؤسسات معتمدة في تمويلها على الحكومات . وفي رأي بعض المتحدثين أنه إذا كانت هيئة من الهيئات مقبولة من قبل حكومة يعتبرها المجتمع قمعية ، فإن هذه الهيئة تفقد مصداقيتها بصورة تلقائية . ومن جهة ثانية فإن المنظمات غير الحكومية يمكن أن تحتفظ باستقلالها ومن ثم بمصداقيتها .

١٠٤ - وأكد ممثلو عدة مؤسسات وطنية أنه من الممكن لهذه المؤسسات أن تعمل بصورة مستقلة وأنها هي أيضا تعتبر الاستقلال عاملاً ايجابياً . وأوضحوا أن علاقات هذه المؤسسات بالحكومة لا تعني بالضرورة تحوّلها إلى جزء من هياكل تلك السلطة .

١٠٥ - وأعاد عدد من المتحدثين الذين يمثلون المنظمات غير الحكومية تأكيد التعليقات التي أبداها الخبير بشأن الدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية وأوجه القصور المحتملة التي تشوب عمل المؤسسات الوطنية . وأُشير بصفة خاصة إلى اخفاق بعض الدول في الوفاء بالتزاماتها بمقتضى المعاهدات الدولية ، واقتُرح أن تضطلع لجنة القضاء على التمييز العنصري بدور في مساعدة الدول المتأخرة في أداء التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير على انجاز تقاريرها .

١٠٦ - وقدم عدد من ممثلي المنظمات غير الحكومية أمثلة عن العمل الذي ما برحت هذه المنظمات تضطلع به وشرحوا الكيفية التي تتمكن بها هذه المنظمات من تقديم منظورات ونهوج معينة . وشدد أحد المتحدثين على ضرورة إجراء تغيير في المواقف وتعزيز اعتراف جميع الشعوب بأن الإنسانية هي كلٌ واحدٌ لا يتجزأ . وهذا ينعكس في مفهوم الطابع العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية . وفي معرض استكشاف الكيفية التي يمكن بها للمنظمات غير الحكومية أن تحافظ على استقلالها دون أن يتم تهميشها ،

أُشير إلى ضرورة وجود إطار قانوني يزود هذه المنظمات بسلطات معينة مثل سلطات إجراء التحقيقات وإتاحة إمكانية الوصول إلى المعلومات ، فضلا عن توفير نظم التمويل لها دون الوصاية عليها .

١٠٧ - وتم بحث ضرورة اعتماد نهج متعدد الأوجه . وتحدث عدة مشتركين عن ضرورة التنوع الذي يتجاوز مجرد الفصل بين المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية . ومثل هذا النهج يشتمل على النظام الدولي . كما تم التطرق إلى عمل أنواع معينة من المنظمات مثل الحركة النقابية التي لعبت دورا في مكافحة التمييز العنصري .

١٠٨ - وفي معرض معالجة موضوع التغيرات التي طرأت مع الوقت على نوع العلاقات ، أُعطي مثال عن حالة جنوب افريقيا التي تصدت فيها المنظمات غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان بسبب عدم وجود مؤسسة وطنية . وأُعرب عن قلق من أنه حيثما تنتهج الحكومة نفسها سياسات عنصرية ، فإن أية هيئة مرتبطة بالحكومة ستُعبِّر بصورة تكاد تكون حتمية عن نفس هذه الهياكل العنصرية بل إنها ستُنفِّذ في الواقع السياسات نفسها . بيد أنه لوحظ أن هذا الوضع يمكن أن يتغير مع تعاظم المعارضة في مثل هذه المجتمعات وتشجيعها من خلال المنظمات غير الحكومية .

١٠٩ - وهاجم بعض المتحدثين توكيد الخبير بأن "السياسات القائمة على تعدّد الثقافات" يمكن أن تؤثر تأثيرا سلبيا في قدرة جماعات الأقليات على الدفاع عن قضاياها بنفسها أو عرض احتياجاتها المعينة على الحكومة . وأوضح هؤلاء المتحدثون أن الشعوب الأصلية ليست "أقليات إثنية" . بل هي شعوب متميزة لها حقوق متميزة أيضا ، ويجب الاعتراف بها على هذا الأساس . وبالمثل ، فإن منظمات الشعوب الأصلية تصنف باعتبارها منظمات غير حكومية وبالتالي فإنها لا تحصل على مركز بذاتها . إلا أن الشعوب الأصلية قد اضطرت في المحافل الدولية للارتباط بالمنظمات غير الحكومية لكي يكون لها صوت .

١١٠ - ولاحظ البروفسور سيغانادان في معرض رده أوجه التباين القائمة بين البلدان ، وأعرب عن سروره لسماعه بأن هناك بلداناً تعمل فيها المؤسسات الوطنية بصورة مستقلة . إلا أنه لاحظ أن هذا ليس هو الحال دائما . واختتم كلامه قائلا إن هناك ثلاثة نهوج ينبغي أن تعتمدها المؤسسات الوطنية . إذ ينبغي لها أولا أن تركز بحوثها لا على ضحايا الأفعال وإنما على مرتكبيها . وينبغي لها ثانيا ألا تتحدث بالنيابة عن الضحايا بل أن تسمح للضحايا بالتعبير عن أنفسهم بأنفسهم . وينبغي لها أخيرا ألا تتحدث بالنيابة عن المنظمات غير الحكومية بل أن تسمح لها بأن تفعل ذلك بنفسها .

ثالثا - دور التشريعات في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعلاقتها بالمؤسسات الوطنية

١١١ - جرت مناقشة هذا الموضوع بجلستي العمل الخامسة والسادسة اللتين عقدتا بتاريخ ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ .

ألف - النظم الدولية ودور التشريع

١ - عرض الموضوع

١١٢ - تولى السيد دوسيما نتسيبيزا تقديم الموضوع الفرعي ألف وقدم عرضا شفويا للمعلومات الأساسية التي أعدها من أجل الاجتماع (HR/AUSTRALIA/1993/SEM/2/BP.4) . واستعرض السيد نتسيبيزا دور المجتمع الدولي والتشريعات الدولية بوجه عام مع التركيز بوجه خاص على الوضع في جنوب أفريقيا .

١١٣ - وقدم وصفا تفصيليا للسياسات المتبعة في جنوب أفريقيا وبيّن ما لها من أثر بالغ على مجتمع السود . وأكد على أن مجتمع السود على وجه الخصوص ليس لديه أي ثقة على الإطلاق في أن الهيئات المكلفة بتطبيق القانون في جنوب أفريقيا ستقوم بتنفيذ أي برنامج لمكافحة العنصرية نظرا لأنها في نهاية المطاف لا تعدو أن تكون مجرد أدوات لنظام عنصري . وقد دلت تجربة ذلك المجتمع على أن تلك الهيئات ، بدلا من مكافحة العنصرية ، قامت على العكس من ذلك بتدعيم جهاز الفصل العنصري والدفاع عنه .

١١٤ - وأشار السيد نتسيبيزا مسألة مدى فعالية الجهاز الدولي في معالجة مشكلة العنف العنصري في جنوب أفريقيا وتساءل عما إذا كان من الممكن بالنسبة "لمراقب" أن يسهم حقيقة في عملية تحقيق السلام والقضاء على العنصرية في جنوب أفريقيا . ورأى أن هذه المسائل تتسم بالأهمية ، لا بالنسبة لجنوب أفريقيا فحسب ، بل بصفة أعم ، بالنسبة لتقييم قدرة النظام الدولي على مكافحة العنصرية .

١١٥ - وأشار إلى القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي جرى فيها الإعراب عن الاقتناع بوجود حاجة إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية وقوة من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري واستئصال شأفة الفصل العنصري من جنوب أفريقيا . وتضمنت تلك القرارات أيضا مناشدة الدول التصديق على صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بالموضوع والانضمام إليها وتنفيذها ، كما تضمنت التأكيد من جديد على الهدف الوارد في ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بتحقيق التعاون الدولي في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين . وخلص من هذا إلى القول بأنه يجري إعداد نداء من أجل مكافحة العنصرية عن طريق الصكوك الدولية .

١١٦ - وناقش السيد نتسيبيزا الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وعلى الأخص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها . وأشار أيضا إلى المعايير الدولية التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وعرض بالتفصيل أهم الأحكام الواردة في مختلف الصكوك . وكان السؤال الأساسي الذي أشاره هو: "إلى أي مدى وعلى أي أساس وفي ظل أية ظروف يمكن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات؟"

١١٧ - وتحدث عن دور التشريعات الوطنية ، فرأى أنه بالرغم من وجود شرعة للحقوق تضمن بعض الحريات الأساسية في بلدان متعددة ، فإن الأمر يستدعي في أغلب الأحوال صدور تشريع محدد أو أحكام قضائية حتى يمكن ممارستها والانتفاع بها .

١١٨ - واختتم حديثه بالقول بأن النظام الدولي يمكن أن يلعب دور المراقب والحارس بالنسبة للمجتمع العالمي فيما يتعلق بالتمييز العنصري لكي يضمن أن تكون لقراراته قوة قانونية ملزمة . وعلى أي حال فإن مشكلة التنفيذ هي مشكلة هامة . وهذه هي المشكلة التي طرحها على المندوبين .

٢ - المناقشة

١١٩ - تناولت المناقشة موضوع دور المجتمع الدولي في كفالة تنفيذ المعايير الواردة في المعاهدات الدولية ذات الصلة . وتمثل السؤال الرئيسي في معرفة كيف يمكن إعمال حقوق الإنسان الدولية بصورة فعالة .

١٢٠ - ورأى بعض المتحدثين أنه إذا صح أن الأمم المتحدة لا تستخدم سلطات تنفيذية أو تصدر قرارات من شأنها أن تمنع الدول من مخالفة القانون الدولي ، إلا أنها تملك مع ذلك القدرة على إحداث التغيير . ذلك أن المجتمع الدولي يستطيع أن يستخدم ما لديه من أساليب ديمقراطية وسلطات إشرافية في الضغط على النظم الاستبدادية لكي تغير في نهاية المطاف من ممارساتها . ومع ذلك فقد رئي أيضا أنه قد يكون من الضروري في بعض الحالات ، وعلى الأخص حيث تقع انتهاكات بالغة الجسامة لحقوق الإنسان ، مواجهة هذه الانتهاكات برد فعل أقوى . فلئن كانت السلطات الإشرافية مفيدة ، فإنها لا تعتبر كافية في الحالات التي تواصل فيها الحكومات المعنية ارتكاب انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان .

١٢١ - وجرت الإشارة إلى أنه توجد في الواقع سابقة على الصعيد الإقليمي للتدخل القطري ، كما في حالة إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان . كذلك قرر مجلس الأمن ، إزاء بعض الأحداث التي وقعت مؤخرا في يوغوسلافيا السابقة ، إنشاء محكمة

لمحاكمة مجرمي الحرب . وأكد البعض على أن هذه المبادرات وإن كانت محمودة إلا أنها لا تمثل إلا مجرد بداية . فدور المجتمع الدولي يجب ألا يقتصر على تعزيز حقوق الإنسان والتسامح ، بل يجب عليه أن يتدخل مباشرة في حالة الانتهاكات الجسيمة .

١٢٢ - وتناول ممثلو المؤسسات الوطنية مسألة تنفيذ المعايير الدولية . إلا أنه يجدر استرعاء الانتباه إلى الحالات التي يتضح فيها أن ذلك الأسلوب ليس فعالا . وفي هذا الصدد رئي أن إحدى مهام المؤسسات الوطنية تتمثل في كفالة مطابقة التشريع الوطني للصكوك الدولية التي انضمت إليها الدولة .

١٢٣ - ولئن كانت سلامة أراضي الدول وسيادتها تعتبر من المبادئ الهامة ، فإنها يجب ألا تعتبر مبادئ مطلقة ، بل يجب أن تتوافر للمجتمع الدولي سلطات تعلو عليها . وجرت في هذا الصدد الإشارة إلى عالمية حقوق الإنسان .

١٢٤ - وأعرب بعض المتحدثين عن قدر من خيبة الأمل إزاء إعمال المعايير على الصعيد الدولي ، حيث رأوا أن ذلك يتسم بالبطء المفرط وعدم الفاعلية النسبية . ولوحظ أن القيود التي تحد من دور المجتمع الدولي تتصل بطبيعة الفقه الدولي ، وعلى الأخص بطبيعة ميثاق الأمم المتحدة الذي يحد من سلطة التدخل .

١٢٥ - ومن الناحية الأخرى ، جرى الاعتراف بما أُحرز من تقدم كبير في المجتمع الدولي خلال الأربعين سنة الأخيرة . ولا شك أن للمعاهدات الدولية تأثيرها على الصعيدين الوطني والمحلي . وهناك وعي واعتراف متزايدان بأثر هذه الصكوك . غير أنه يجب الاعتراف بوجود تغير في وجهات النظر يتجاوز الاعتبارات التقليدية . وطبقا لهذه النظرة ، فإن مثل هذا الاتجاه سوف يتطلب في نهاية المطاف التنازل عن قدر من السيادة الوطنية ، وحينئذ يجب أن تعلو الوحدة العالمية على السيادة الوطنية .

١٢٦ - وأعرب بعض المتحدثين عن اقتناعهم بأن أديان العالم يمكن أن تلعب دورا أساسيا في استرعاء الانتباه إلى أنه لا يوجد إلا جنس بشري واحد وأننا جميعا متساوون عند الله وأن العالمية لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق الاعتراف بهذه الحقيقة .

١٢٧ - ومن الموضوعات الأساسية الأخرى التي تناولها المندوبون ، موضوع التمييز الذي يمارس ضد غير المواطنين وكيفية معالجة التشريعات لهذه المسألة . وأشار عدة متحدثين إلى الفقرة ٢ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تنص على عدم سريان تلك الاتفاقية على أي تمييز بين المواطنين وغير المواطنين . وقالوا إنها تسمح للدول بإصدار تشريعات لا توفر أي حماية للأشخاص الذين يندرجون في فئة غير المواطنين .

١٢٨ - ويوجد في كثير من البلاد عدد كبير من الأشخاص الذين يعتبرون من "غير المواطنين" (غالبا من العمال المهاجرين) ، ولذلك لا يتمتعون بالحماية . ويوجد في جميع أنحاء العالم ملايين من العمال الذين يعملون بصفة غير قانونية ، والذين يجري استغلالهم ويتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان وتتجاهلهم حكومات البلدان المضيفة والبلدان الأصلية معا . وطالب عدة متحدثين بأن يقوم المجتمع الدولي والأمم المتحدة بمعالجة هذه المسألة وتعديل الصكوك وفقا لذلك .

١٢٩ - وجرى الإعراب عن رأي مخالف مؤداه أن الفقرة ٢ من المادة ١ يجب في الواقع عدم تفسيرها على النحو السابق . ويدعم هذا الرأي أن كثيرا من المواد الأخرى قررت صراحة أن جميع الحقوق التي تحميها الصكوك مِلك لجميع الناس دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الأصل الوطني أو العرقي .

١٣٠ - وجرت الإشارة إلى المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها التي تنص على التزام الدول بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال المبينة سواء أكانوا من رعايا تلك الدولة أو من رعايا دولة أخرى أو كانوا بلا جنسية . وقُدِّم اقتراح باتخاذ ذلك النص نموذجا يحتذى لمواد تدرج في الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتمييز العنصري .

١٣١ - وتتعلق إحدى المسائل الأخرى التي أشيرت بالمساوئ المحتملة لبنية النظام الدولي التي فيها تضطلع هيئات منفصلة بمعالجة أجزاء مختلفة من الاستراتيجيات الشاملة لحقوق الإنسان . ويجري إعداد الاتفاقيات الدولية في منظومة الأمم المتحدة في جهات مختلفة . فيتم ، على سبيل المثال ، إعداد المعاهدات المتعلقة بقضايا العمل في منظمة العمل الدولية ، بينما تقوم لجنة حقوق الإنسان بإعداد غيرها من المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان . وينعكس هذا التقسيم على النظم الوطنية حيث تضطلع هيئات مختلفة بمسؤولية معالجة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والمتعلقة بالعمل . ولا يوجد قدر كاف من الحوار بين مختلف الجهات الحكومية .

١٣٢ - وفيما يتعلق بمهمة مراقبة تنفيذ الالتزامات الناشئة عن المعاهدات ، فإن هذه المهمة تقوم بها في أغلب الأحيان مؤسسات حكومية وعلى الأخص وطنية . وقد توجد ، بل من المؤكد في بعض الأحيان أنه توجد ، فجوة آخذة في الاتساع بين ما تقوله الحكومات في تقاريرها ، وبين ما تفعله في الواقع . وتصبح المسألة مثيرة للشك بوجه خاص عندما تكتب التقارير دون استشارة أو مشاركة المنظمات المحلية والمنظمات غير الحكومية . وغالبا ما تكون في غير متناول الجمهور . وهكذا لا تكون هناك مناقشة ولا مراقبة ولا يتسنى توجيه نقد علني لمضمون التقارير .

١٣٣ - وأشيرت مسألة الحد الأدنى من المعايير . فرئي أنه عندما تتصرف إحدى الدول على نحو ينطوي على انتهاك واضح للحد الأدنى من المعايير فإن ذلك يكون أمرا جليا تماما . غير أن السؤال الذي يظل في حاجة إلى إجابة هو ما إذا كان هناك حد معين يتعين بعده على المجتمع الدولي أن يتدخل .

١٣٤ - وقرر السيد نتسيبيزا ، في معرض الإجابة على هذا السؤال ، أن الموضوع يهم الجميع . فما زال السود في جنوب أفريقيا لا يعتبرون مواطنين في بلدهم ذاته ، وما زالوا يعانون من مظالم صارخة على أساس أصلهم العرقي ، ولذلك يتسم موضوع التدخل الدولي بأهمية خاصة . وكشف عن أن حركة التحرير في جنوب أفريقيا تريد قوة لحفظ السلام ، ولكن حكومة جنوب أفريقيا رفضت هذا الطلب .

١٣٥ - ورأى السيد نتسيبيزا أن الحكومات غير راغبة في التعليق على كيفية ضمان تنفيذ تلك الصكوك عقب التصديق عليها ، بل حتى على كيفية تشجيع التصديق عليها ، نظرا لوجود ممارسات داخل بلدانها لا ترغب في أن تكون محل فحص . ومن المهم بالنسبة للحكومات مناقشة الأعمال الإيجابية التي تقوم بها ، ولكن توجد انتهاكات في بلدان أخرى لا يمكن تناولها بنفس الطريقة . ووافق على وجوب وجود حد أدنى من المعايير التي يجب الالتزام بها في جميع الحالات .

١٣٦ - وبخصوص موضوع التدخل ، قال إنه يوجد قدر من عدم الانسجام بين حالات معينة تدخلت فيها الأمم المتحدة ، ولكن الأولويات السياسية أثّرت على تلك القرارات . وضرب مثالا لذلك بحالة احتلال جنوب أفريقيا لأنغولا التي لم تتدخل فيها الأمم المتحدة بينما تدخلت في حالة احتلال العراق للكويت .

١٣٧ - وفي جنوب أفريقيا ، لا تشعر حركة التحرير بوجود عدالة في تطبيق آراء الأمم المتحدة وقراراتها . ويذهب رأي ساخر إلى أنه كلما كان المرء أقرب إلى رأي حكومة الولايات المتحدة (التي أصبحت القوة العالمية الوحيدة) كلما زاد احتمال قيام مجلس الأمن فعلا بالنظر في اتخاذ قرارات بهذا الشأن . ورأى أن عدم رغبة الدول في تناول هذا الموضوع قد يعكس الرؤية التي تعطى للسيادة الوطنية الأولوية على النصوص المتعلقة بالعالمية .

١٣٨ - وعلق على ذلك بقوله إن جماعات الضغط في جنوب أفريقيا كانت فعاليتها محدودة للغاية واختتم حديثه بقوله إنه لما كانت الحكومات غير راغبة في اتخاذ موقف حازم تجاه هذه القضية فقد كان من المتعين أن تأتي حركة الضغط الوحيدة من جانب المنظمات التي تعمل خارج إطار الحكومات مثل المنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية التي يمكنها أن تمارس الضغط على حكوماتها لدفعها إلى النظر في هذه المسألة على الصعيد الدولي .

باء - التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وإجراءات الانتصاف المتاحة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري

١ - عرض الموضوع

١٣٩ - تولت السيدة دالي سامبو تقديم الموضوع الفرعي باء وقدمت عرضا شفويا لورقتها الأساسية (HR/AUSTRALIA/1993/SEM/2/BP.5) .

١٤٠ - وقالت السيدة سامبو أن إدراج حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية ، بوصفها حقوقا مستقلة ، في إطار الدساتير الوطنية يشكل موضوعا يمكن أن يصلح أساسا لبحث تفصيلي للعلاقات بين الشعوب الأصلية والدول ، والتي تعتبر علاقات قانونية وسياسية في نفس الوقت . كما يمكن أن ترسي "الشروط الرئيسية" أو "الأحكام العامة" إذا تمت صياغتها من منظور حقوق الإنسان المتعلقة بالشعوب الأصلية ، أساسا أو إطارا لمثل تلك التعديلات الدستورية . (وباستثناء اللغة التقييدية المستخدمة في الأحكام العامة الواردة في اتفاقية الآيلو رقم ١٦٩ ، تشكل هذه الأحكام أساسا جيدا لمثل تلك الأحكام العامة) . ومن شأن هذا أن يكفل أيضا أن يجري تفسير مثل هذه التعديلات تفسيرا واسعا مرنا في المستقبل . ومن الممكن أن تتناول هذه الشروط العامة كثيرا من شواغل الشعوب الأصلية التي أثاروها على الصعيد الدولي والتي تتطلب التنفيذ الفعال على الصعيد الوطني .

١٤١ - وبادئ ذي بدء يجب إدراج الشرط الذي ينطوي على الاعتراف بالحق في الاختلاف وبأن الشعوب الأصلية هي الشعوب أو الأمم الأولى مما يرسم إطارا ثقافيا من منظور الشعوب الأصلية . وفضلا عن ذلك يجب النص بوضوح على الاعتراف بحق الشعوب الأصلية في الاحتفاظ بخصائصها الثقافية المتميزة وكفالة "سلامتها كمجتمعات متميزة" .

١٤٢ - وتمسكت بقوة بأن حق تقرير المصير للشعوب الأصلية يجب أن يشكل إطار العلاقات بين الدول والشعوب الأصلية . ولما كان حق تقرير المصير يشكل شرطا مسبقا وكان الحق في الحكم الذاتي يشكل شرطا متأصلا ، ولما كان كلاهما ضروريا لممارسة جميع الحقوق الأخرى والتمتع بها ، فيجب الاعتراف بهما أيضا على الصعيد الوطني أو الدستوري . فالحق في الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي يشكل جزءا لا يتجزأ من الحق في تقرير المصير . وينبغي إضفاء الحماية الدستورية أيضا على حكومات الشعوب الأصلية أو مؤسساتها السياسية . ويجب أن تقوم هذه العلاقات على أساس المساواة من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري . فحق تقرير المصير وحق الحكم الذاتي اللذان يقومان على أساس المساواة في العلاقات بين حكومات الشعوب الأصلية وحكومات الدول ، من شأنهما أن يرسيا فعلا أساس العلاقات السياسية والقانونية بين الشعوب الأصلية وبين الدولة ومختلف فروعها السياسية . ولن يصبح في وسع حكومات الأقاليم أو المقاطعات أو

البلديات مخالفة أحكام الدستور أو الاستهانة بها نظرا لأن قوة أحكام الدستور أكبر من قوة مثل هذه الجهات الفرعية السياسية . وبغير هذا المستوى من الاعتراف ، فسوف تقوم الدول في واقع الأمر بإضفاء الطابع المؤسسي على مشكلة العنصرية والتمييز العنصري . ذلك أن عدم الاعتراف الصريح بالحق الأساسي في تقرير المصير للشعوب الأصلية يتيح الفرصة لاستمرار هيمنة الدول وفروعها السياسية على الشعوب الأصلية واستغلالها وإخضاعها .

١٤٣ - وتعد ممارسة الحق في تقرير المصير ، ممارسة لحق من حقوق الشعوب بطبيعة الحال . ولذلك يجب أن يأخذ الاعتراف الصريح بالحقوق الجماعية والفردية للشعوب مكانه في الإطار الدستوري أيضا . وسوف يشكل التأثير الشامل لإدراج المضامين الثقافية التي تنطوي على الاعتراف بالحقوق والأوضاع المتميزة للشعوب الأصلية في الإطار الدستوري ، خطوة إيجابية على طريق مكافحة التمييز العنصري . وسوف يؤثر ذلك على صميم ولب موضوع العلاقات بين الدول والشعوب الأصلية ويساعد على إنهاء الوضع الهش الضعيف للمجتمعات الأصلية أو على التقليل من مضار ذلك الوضع . كما أن الاعتراف بالحقوق الجماعية في إطار دستوري من شأنه أن يعزز الموقف القانوني للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالالتجاء إلى استخدام آليات أو إجراءات الانتصاف .

١٤٤ - ورأت أن محاولات الدول للحد من حق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها أو تقييد ذلك الحق يجب أن تنتهي ، من أجل إنهاء التمييز الذي يمارس ضد الشعوب الأصلية . ولا يوجد هناك أي مبرر للحدود والقيود التي تُفرَض على حق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها . ووفقا لما ذكر أعلاه ، فإن أية محاولات للحد من هذا الحق الأساسي إنما تشكل تمييزا عنصريا .

١٤٥ - ومن أجل التقليل من انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية ، اقترحت السيدة سامبو وجوب إنشاء محافل وطنية ودولية للنظر في الشكاوى . وقالت إن هذا من شأنه أن يساعد كثيرا الشعوب الأصلية في نضالها المستمر من أجل البقاء . ولا يوجد في الوقت الراهن سوى عدد ضئيل من آليات الانتصاف التي تستطيع الشعوب الأصلية الالتجاء إليها للشكوى ولإزالة الانتهاكات التي تشكل جزءا من حياتها اليومية .

١٤٦ - ويجب أن يكون لدى الشعوب الأصلية ، حيثما تنشأ الخلافات والنزاعات ، الحقوق الفردية والجماعية في الالتجاء إلى إجراءات عادلة ومقبولة من الطرفين والحصول على قرار سريع لحل الخلافات والنزاعات التي تنشأ بينها وبين الدول . ويجب أن تكون إجراءات الانتصاف الوطنية المتاحة لضحايا العنصرية والفصل العنصري على درجة من المرونة تسمح بأن تضم مختلف أشكال حل المنازعات . ويجب ألا تقتصر هذه التدابير على التقاضي أو على آليات لجنة حقوق الإنسان التي تستخدم عادة . وعلى سبيل المثال يجب أن تضم التفاوض والوساطة والتوفيق والتحكيم أو التسوية القضائية في المحاكم الوطنية .

١٤٧ - ويجب أن تنطوي إجراءات الانتصاف هذه على مضمون ثقافي يقوم على احترام حقوق وقيم وتطلعات الشعوب الأصلية والاعتراف بها . وإذا بذلت جهود للوساطة أو المفاوضة لحل نزاع أو شكوى فيجب أن تكون النتيجة ملائمة من الناحية الثقافية للشعوب المعنية - فلا يجب فرض حل أوروبي أو غريب عن الشعوب الأصلية على نزاع أو مسألة متعلقة بهذه الشعوب .

١٤٨ - ويجب ألا يُشترط على الشعوب الأصلية أن "تستنفد" سبل الانتصاف الوطنية . فلطالما تعسفت الدول في محاولاتها للحيلولة دون تحقيق العدالة عن طريق الهيئات الدولية . فالشعوب الأصلية لها الحق في الالتجاء إلى المحافل الدولية وفي طلب تحقيق العدالة على الصعيد الدولي . وهذه المسألة مرتبطة أيضا بالوضع القانوني للشعوب الأصلية في الساحة الدولية . لذلك تطرح من جديد مسألة الشعوب الأصلية بوصفها من أشخاص القانون الدولي .

١٤٩ - وغني عن البيان أنه إذا ما اتُّخذ هذا النهج الدستوري للاستجابة لحقوق الشعوب الأصلية وأمانيها واهتماماتها بأسلوب شامل ، فيجب أن يتبع ذلك صدور تشريع وطني يمكّن من التنفيذ العملي لهذا النهج . وتقتضي هذه المسائل التي تتطلب صدور تشريع وطني لتحقيق التنفيذ الكامل للأحكام الدستورية ، ضرورة إشراك الشعوب الأصلية وصدور موافقتها الحرة الواعية . وقد تكون الأساليب الدستورية والتشريعية واحدة من الأدوات التي تستطيع الشعوب الأصلية استخدامها من أجل إقامة مجتمعات سليمة صالحة للبقاء وعلاقات قائمة على الاحترام والمساواة الحقيقية .

١٥٠ - وبدون الاعتراف الواضح الصريح بحقوق الشعوب الأصلية على الصعيدين الوطني والدولي فسوف يستمر نزع حيازة الأراضي والإبادة الثقافية الجماعية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي تصيب الشعوب الأصلية .

٢ - المناقشة

١٥١ - فيما يتعلق بحق الشعوب الأصلية في الحكم الذاتي وتقرير المصير ، رأى أحد المتحدثين أن التدابير التشريعية الوطنية لا تذهب إلى الحد الكافي في معالجة اهتمامات وشواغل الشعوب الأصلية وأن اعتراف الدول بالشعوب الأصلية بوصفها شعوبا أصلية وليست مجرد أقليات إثنية يعدّ من الأمور الجوهرية . ومن هذا المنظور يشكل حق الشعوب الأصلية في الحكم الذاتي وضعا عمليا يترتب عليه أن الشعوب الأصلية يمكن أن توجد كأمم داخل إطار الأمم . وضرب متحدث آخر المثل بكندا التي فيها شكلت الطرق الدستورية الحديثة والاتفاق الذي أبرم مع الكنديين الهنود وعُرف باسم اتفاق شارلوتس تاون ، صورة ثالثة من صور اعتراف الحكومات بحق الشعوب الأصلية في إدارة شؤونها . غير أن أحد المتحدثين أكد أهمية الحاجة إلى توضيح حق تقرير المصير

بالنسبة للشعوب الأصلية وخاصة من حيث علاقته بمسألة السلامة الإقليمية للدولة . كما جرى السعي إلى توضيح تعريف الأمم المتحدة للشعوب الأصلية والمفاهيم المتصلة بها (السكان الأصليون والأقليات) .

١٥٢ - وأشارت واحدة من المشتركين في معرض التعليق على دور التشريع الوطني في مكافحة العنصرية ، إلى التجربة الحديثة التي قامت بها حكومة إسرائيل التي أصدرت قانونا يمنع الأحزاب السياسية العنصرية من التقدم إلى الانتخابات . وأضافت إلى ذلك قولها إن التحدي الذي يواجه الحكومات يتمثل في مكافحة العنصرية دون الإخلال بالمُثل الديمقراطية . وجرت الإشارة أيضا إلى قانون التمييز العنصري في أستراليا الذي يعطي دورا ووضعا محددين لمفوض التمييز العنصري في لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص . وهناك تشريع بشأن التشهير العنصري يستهدف مكافحة العنف العنصري ما زال معروضا على البرلمان الأسترالي لاعتماده . وجرى التأكيد على أن المؤسسات الوطنية يجب أن تتحمل مسؤولية اعتماد تشريعات وطنية ترمي إلى مكافحة العنصرية .

١٥٣ - وناقش عدة مشتركين أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واقترحوا توسيع نطاق مفهوم الإبادة الجماعية الوارد في الاتفاقية لكي يشمل الإبادة الجماعية الثقافية .

١٥٤ - وأكدت السيدة سامبو ، في ملاحظاتها الختامية ، على أنه يمكن تبادل خبرات الشعوب الأصلية مع الحكومات والمؤسسات الوطنية التي تحارب العنصرية . فهناك خبرات وقيم ومبادئ توجيهية مفيدة يمكن تعلمها منها . وأشارت أيضا إلى الحاجة إلى مشاركة الشعوب مشاركة مباشرة وفعالة في إعداد التشريعات الوطنية . وفي إطار هذه الجهود ينبغي أن تؤخذ سلامة الشعوب ، بما في ذلك سلامة الأقليات في الاعتبار . وأضافت أن حق تقرير المصير للشعوب الأصلية له تطبيقات خارجية وداخلية معا .

١٥٥ - وفيما يتعلق بفكرة الشعوب الأصلية فقد قررت أنه في الوقت الذي تسعى فيه الأمم المتحدة لاستكمال تعريف بهذا الشأن ، فإن هناك عدة مفاهيم تنطبق في هذا الصدد هي المفاهيم الآتية:

(أ) كونهم من السكان الأصليين للبلدان التي يعيشون فيها ؛

(ب) وجود روابط اقتصادية واجتماعية وسياسية وروحية تربطهم بتلك المنطقة ؛

(ج) وجودهم في وضع ضعيف داخل إطار مجتمع مهيمن .

١٥٦ - ورأت أن أي تطور يهدف إلى مكافحة العنصرية بين الشعوب يتوقف على الاعتراف بالمساواة في الحقوق بين الجميع وتنمية الاحترام المتبادل .

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات واختتام الاجتماع

ألف - الاستنتاجات

١٥٧ - استمع المشتركون في الاجتماع خلال الجلسة السابعة التي عقدت بتاريخ ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣ إلى الاستنتاجات التي قدمها الخبراء .

١٥٨ - وحدد الأستاذ كاستلز النقاط التالية على أساس أنه يرى أنها ذات أهمية خاصة في الاجتماع:

(أ) الحاجة إلى هياكل مختلفة في البلدان المختلفة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالفئات الضعيفة ؛

(ب) أهمية المنظمات غير الحكومية والحاجة إلى دعم دولي ووطني حتى تستطيع أن تؤدي وظيفتها بفعالية ؛

(ج) الحاجة إلى حماية وضع الأشخاص الذين هم ليسوا من مواطني الدول التي يقيمون فيها وأهمية دور المنظمات الدولية والدول في تحقيق هذا الهدف ؛

(د) الحاجة إلى التعاون بين المنظمات على المستويات الثلاثة: الدولية والوطنية وغير الحكومية .

١٥٩ - وأشار السيد دوسيما نتسيبيزا إلى أن البلدان التي اعتمدت تشريعات لمكافحة العنصرية تتمتع بوضع أفضل بكثير من البلدان التي لم تفعل ذلك . فإمكانيات العمل في البلدان التي لم تعتمد تشريعات لهذا الغرض ، أقل وضوحا بكثير من البلدان الأخرى .

١٦٠ - ولاحظ أن العنصرية والتمييز العنصري هي ظواهر منتشرة على صعيد العالم أجمع وتحتاج إلى رصد ومراقبة على النطاق العالمي . وطالما كانت هناك معايير مزدوجة في الطريقة التي يعالج بها العالم كل حالة ، فإن التقدم على درب مكافحة العنصرية سوف يكون عسيرا .

١٦١ - وناشد جميع الحكومات التي صدّقت على المعاهدات المتصلة بالموضوع أن تحاول إقناع الحكومات التي لم تصدق عليها أن تقوم بالتصديق على تلك المعاهدات . ويجب عليها أن تستخدم جميع السبل الممكنة والملائمة ، سواء أكانت دبلوماسية أم اقتصادية لكفالة وجود حد أدنى من المعايير التي تلتزم جميع الحكومات بمراعاتها . وتقع على عاتق الحكومات مسؤولية استخدام علاقاتها مع الدول الأخرى لكفالة مراعاة هذه المعايير التي تمثل الحد الأدنى .

١٦٣ - ورأى أن الهياكل الواقعة خارج إطار الهياكل الحكومية الرسمية سوف تلعب دورا بالغ الأهمية في تحقيق هذا الهدف . وهي تشمل منظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية . ونظرا لأهميتها فيجب وضعها في نفس مستوى أهمية الهيئات الحكومية في جميع المحافل بما في ذلك الاجتماع الحالي كما يجب منحها حقوق الاشتراك والمساهمة في المناقشات .

١٦٣ - واختتمت السيدة دالي سامبو الحديث بالإشارة إلى التهديدات التي تواجه الشعوب الأصلية ، مؤكدة على أن هذه القضية ليست قضية أكاديمية ولكنها قضية واقعية للغاية . وحثت المشتركين على الاعتراف بأن الشعوب الأصلية هي شعوب متميزة لها حقوق متميزة . ويجب على الحكومات والمؤسسات الوطنية والأمم المتحدة أن تراعي ذلك . فمن المهم أن تقوم الشعوب الأصلية والفئات الضعيفة باستخدام الإمكانيات المتاحة لها إلى أقصى حد مستطاع من ناحية ، وأن يجري الالتزام بالمعايير والقواعد الدولية التي تمثل الحد الأدنى من الناحية الأخرى .

١٦٤ - وأيدت الاقتراح المتعلق بإنشاء هيئة يمكن بواسطتها أن يكون للمنظمات غير الحكومية دور في مراقبة وضمان الوفاء بالالتزامات الناشئة عن المعاهدات واقترحت قيام المجتمع الدولي ومحافل الأمم المتحدة بإيلاء هذا الاقتراح مزيدا من الاهتمام .

١٦٥ - واختتم الأستاذ سيغانادان حديثه بالقول بأن العنصرية هي شيء بذيء واستبدادي صِرف وينطوي على انتهاك للكرامة الإنسانية . ولا توجد فيها درجات أو تنويعات . فالعنصرية هي العنصرية . وقد بلغت اليوم ذروتها في التطهير العرقي وفي تدمير الشعوب الأصلية وأراضيها .

١٦٦ - وينطوي الاقتراح بمد نطاق المؤسسات الوطنية في كثير من الأحوال على تجاهل للإطار السياسي الذي تعمل في ظله هذه المؤسسات . فمن الواضح أنه توجد تشكيلة متنوعة من البلدان وبالتالي توجد تشكيلة متنوعة من المؤسسات الوطنية . وفي أحد طرفي هذه التشكيلة تعتبر المؤسسات الوطنية مجرد دروع سياسية تحتمي وراءها الحكومات . ولكن حتى في الطرف الآخر الديمقراطي من هذه التشكيلة يوجد دائما خطر ماثل هو خطر الاشتراك والمجاملة والاعتداد المفرط بالذات والتضخم البيروقراطي الذي يؤدي إلى فقدان الصلة بالحقائق الواقعية والجماهير الشعبية .

باء - التوصيات

١٦٧ - اتخذ المشتركون في الاجتماع ، في الجلسة الثامنة المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، القرار التالي الذي يتضمن توصيات بشأن دور المؤسسات والمنظمات الوطنية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري:

إن المشتركين في اجتماع ممثلي المؤسسات والمنظمات الوطنية التي تعمل على تعزيز التسامح والوئام ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وقد استعرضوا تطور وأداء المؤسسات الوطنية التي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان ونظروا في خبرة هذه المؤسسات والمنظمات الاخرى في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وقد نظروا أيضا في خبرة المؤسسات والمنظمات المتصلة بالعنصرية والتمييز العنصري التي تؤثر على حقوق الشعوب الأصلية ،

وقد أحاطوا علما بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وسائر هيئات الأمم المتحدة المختصة ، فضلا عن استنتاجات شتى الاجتماعات الإقليمية التي عقدت تحضيرا للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، وتوصيات الاجتماعات السابقة التي ضمت ممثلين عن المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وإذ يرحبون بإنشاء وتطوير هذه المؤسسات في عدد متزايد من البلدان ،

وإذ يعيدون تأكيد الأهمية الأساسية لاحترام وحماية حقوق الإنسان على قدم المساواة دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل العرقي أو القومي أو الدين أو الجنس أو العمر أو أي مركز آخر بما في ذلك المنشأ الأصلي ،

وإذ يلاحظون مع القلق ، مع ذلك ، أنه رغم تكريس الأمم المتحدة لعقدين من أجل القضاء على العنصرية ، ما زالت العنصرية وممارسة التمييز العنصري منتشرتين على نطاق واسع وتصاعدتا في بعض المناطق على نحو يثير الانزعاج ، وأن بعض الدول ما زالت تتسامح بل وتشارك في الممارسات العنصرية ،

وإذ يلاحظون أيضا أن زيادة العنصرية في مناطق كثيرة ترتبط بعمليات التغيير العالمي الجارية في العلاقات الاقتصادية والسياسية والثقافية ، التي أدت في بعض المجتمعات إلى أزمات في المؤسسات السياسية وفي العمالة والهيكل الاجتماعي والهوية الثقافية والوطنية ، وأن هذه الأزمات تجد تعبيرا لها في عدم شعور بعض الجماعات بالأمن وفقدان توجهها وفي زيادة مستويات العنف ،

وإذ يقرون بحاجة الدول الأعضاء إلى فحص هياكلها المؤسسية وسياساتها لكي تضمن عدم إبقائها على العنصرية أو تسببها فيها ، وأن تفضي إلى قيام علاقات مجتمعية جيدة على الصعيدين الوطني والدولي على السواء ،

وإذ يقرون بالدور الهام الذي تمارسه المنظمات غير الحكومية في مكافحة العنصرية وممارسة التمييز العنصري ،

واقتناعا منهم بأن المؤسسات الوطنية المستقلة التي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لها دور رئيسي ومسؤولية رئيسية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

يوصون بما يلي:

(أ) ينبغي على الحكومات التي لم تنشئ بعد ، مؤسسات وطنية لها مسؤوليات محددة وصلاحيات كافية لمكافحة العنصرية وممارسة التمييز العنصري أو لم تنشئ ، حسب الاقتضاء ، مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان لها صلاحيات محددة للتصدي للعنصرية وممارسة التمييز العنصري كجزء من ولايتها ، أن تنظر في أمر إنشاء هذه المؤسسات ، مع مراعاة الأحوال الاجتماعية والثقافية للبلد ؛

(ب) ينبغي أن يكفل دستور البلد أو التشريع الوطني استقلال ووضع المؤسسات الوطنية عند إنشائها ؛

(ج) ينبغي للمؤسسات الوطنية التي لها اختصاص عام يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تكفل إعطاء الأولوية المناسبة في عملها لجهود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، مع العناية بصفة خاصة بضمان أن يكون أداؤها مناسبا من الناحية الثقافية لجماعات الأقلية والشعوب الأصلية التي تقع ضحايا التمييز داخل بلدها ؛

(د) ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار خبرة الأمم الأخرى في إنشاء وتطوير هذه المؤسسات الوطنية ؛

(هـ) ينبغي للحكومات أن تكفل توافر موارد مأمونة كافية ووافية لهذه المؤسسات الوطنية لكي تتمكن من تنفيذ ولايتها ؛

(و) عند إنشاء وتشغيل وتدعيم المؤسسات الوطنية ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار "المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية" الواردة في مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥٤ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ، وأن يؤخذ في الاعتبار أيضا:

'١' ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزؤ وحاجة المؤسسات الوطنية إلى ولاية قضائية فعالة تتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري اللذين يؤثران على حقوق الإنسان من أي نوع ، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

'٢' حاجة المؤسسة الوطنية التي لها سلطة تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات والتحقيق فيها ، على نحو ما تنص عليه "المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية" ، إلى أن توفر طرق انتصاف فعالة يمكن الوصول إليها وقابلة للتنفيذ قدر الإمكان فيما يتصل بالشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ، والحاجة إلى تأمين فرص الوصول إلى هذه المؤسسات من قبل الأفراد والجماعات في قطاعات المجتمع المتضررة ، وخاصة تلك الجماعات التي تعاني من العنصرية والتمييز العنصري ؛

'٣' إلتزام هذه المؤسسات برصد التقيد بمكوك حقوق الإنسان الدولية ، بما يشمل أثر العنصرية والتمييز العنصري على التمتع على قدم المساواة بالحقوق المعترف بها في هذه المكوك ؛

(ز) في البلدان التي يعيش في إقليمها شعب أصلي أو شعوب أصلية ، ينبغي منح حقوق الشعوب الأصلية اعترافا محددا وأولوية مناسبة في قانون تأسيس وتشغيل المؤسسات الوطنية المختصة ؛

(ح) ينبغي أن تكون للمؤسسات الوطنية حرية كافية وموارد وافية لنشر وتعميم نتائج تحقيقاتها وبحوثها ودراساتها ومن أجل تعزيز الوعي العام بحقوق الإنسان ، بما فيها المسائل المتصلة بالعنصرية والتمييز العنصري ؛

(ط) ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية المختصة أن تقر بأن إنشاء وتشغيل وتطوير مؤسسات وطنية هو موضوع هام ومناسب للتعاون الدولي ، بما يشمل توفير المساعدة التقنية عند طلبها وتيسير التعاون بين المؤسسات الوطنية من مختلف البلدان ، وعلى أساس إقليمي أيضا ، وبين المؤسسات الوطنية وهيئات الأمم المتحدة المختصة ؛

(ي) ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تعد وتنشر بانتظام تقارير مشفوعة بتوصيات مناسبة عن الحالة المتصلة بحقوق الإنسان ، بما فيها العنصرية والتمييز العنصري ، حسب الاقتضاء وعند اللزوم .

١٦٨ - وفضلا عن ذلك أعد وقدم ممثلو المنظمات غير الحكومية والشعوب الأصلية الذين حضروا الاجتماع مشروعي قرارين (المرفق الثاني) .

جيم - اختتام الاجتماع

١٦٩ - أدلى سعادة السيد روبرت تيكنر النائب البرلماني ووزير شؤون السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس في استراليا ببيان ختامي . وأعرب السير رونالد ويلسون والسيدة ايرين موس رئيسا الاجتماع عن شكرهما لجميع المشتركين ولأولئك الذين شاركوا في تنظيم الاجتماع . وقدم السيد حميد جهام ممثل الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان موجزا لما تحقق من إنجازات وأعلن اختتام الاجتماع .

المرفق الأول

قائمة المشتركين

ألف - المؤسسات الوطنية

لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص (استراليا)
السير رونالد ويلسون ، الرئيس
السيد برايان بوردكين ، المفوض الاتحادي لحقوق الإنسان
السيدة إيرين موس ، المفوض الاتحادي لمكافحة التمييز العنصري
لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس (استراليا)
السيد سول بليار ، القائم بأعمال الرئيس
لجنة بنن لحقوق الإنسان (بنن)
السيد سايدو أغبانتو ، الرئيس
اللجنة الكندية لحقوق الإنسان (كندا)
السيد جون هاكر ، الأمين العام
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحرية (الكاميرون)
السيد سولومون نفور غوي ، الرئيس
اللجنة الحكومية لشؤون القوميات (الصين)
السيد هودي يانغ ، الممثل
السيد جينغوانغ وو
اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان (فرنسا)
السيد جيرار فيللوس ، الأمين العام
لجنة الأقليات (الهند)
السيد فارادراجان ، العضو
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (المكسيك)
السيدة غراسييلا رودريغيس ، الأمين التنفيذي
لجنة حقوق الإنسان (نيوزيلندا)
السيدة مارغريت مولغان ، كبير المفوضين
مكتب العلاقات بين الأجناس (نيوزيلندا)
السيد جون كلارك ، موفق العلاقات بين الأجناس
لجنة حقوق الإنسان (الفلبين)
السيد سيدفري أوردونيز ، الرئيس
لجنة حقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)
السيد سيرغي سيروتكين ، نائب الرئيس
لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان (تركيا)
السيد تيناز تيتيز ، النائب عن أنقرة ، عضو

باء - الخبراء

البروفيسور ستيفن كاسلز
مركز الدراسات متعددة الثقافات (استراليا)
السيد دوميسا نتسيبيزا
رابطة المحامين السود (جنوب أفريقيا)
السيدة دالي سامبو
مديرة الاتحاد الدولي لصحة المناطق القطبية في ألاسكا (الولايات المتحدة الأمريكية)
البروفيسور أ. سيفاناندان
معهد العلاقات بين الأجناس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

جيم - الحكومات

استراليا
السيد بيتر بيلي
السيد سيمون بيكيت
السيد آل بيتا
السيدة روزماري كامبيل
القاضية اليزابيث ايفات
السيدة نيرولي هولمز
السيد رودني إندر
السيدة ميلدريد إنغرام
السيدة كارولين جنكينز
السيد دومينيك كاناك
السيد ستيبان كركياشاريان
السيدة جوان لورنس
السيدة دون لوري
السيد ليس ماليزر
السيد باتريك مالون
السيد رود ماكدونالد
السيدة جانيل ماكوين
السيدة فاسيليكي نيهاس
السيدة روزالي أونيل
السيد رونالد ريتش

	السيد فيليب رادوك
	السيدة جوان شميدر
	السيدة ديبارا شالاّ
	السيدة جوان شيدي
	السيدة كات تابيريل
	السيدة جوزفين تيدي
	السيد أوري تيمال
	السيدة ماغي سميث
	دكتور جون فيريير
	السيد بيتر وولكوت
	السيدة ميرنا ياكوب
النمسا	السيد مايكل ستيد
شيلي	السيد فيرناندو بيريز
الصين	السيد بوهوا كسي
كرواتيا	دكتور ايفان سيمونوسيتش
الجمهورية التشيكية	السيدة فييرا ياريسوفا
	السيدة يارا ديفيد - موسيروفا
مصر	السيد محمود سليمان
المانيا	السيد رولف ماير - أولدن
	السيدة أندريا روزيناور
	دكتور دايتر غيتشر
الكرسي الرسولي	الأب بيتر هوسكنغ
أندونيسيا	البروفيسور بهارالدين لوبا
	السيد ه . سوباندار
	السيد عبد الوهاب

جمهورية ايران الاسلامية	السيد أ. غولريز السيد م. حمزة
اسرائيل	السيدة جوديث كارب
لبنان	السيد سليمان راشّي
الأردن	الشيخ حسني عايش
هولندا	السيد فريد دى بروين
النرويج	السيدة آسي غيربا آسن السيدة ليت وون لونغ
الفلبين	السيد فرناندو سانتوس
رومانيا	السيد بلاتونا بافيل
ساموا	السيد توالا كيرسليك
سري لانكا	السيد ساراث بيريرا
تايلند	السيدة بانتيبا براتومتيب السيدة كارنتيمون روكساكياتي
يوغوسلافيا	السيد زوران فيليتش

دال ـ حركات التحرير

فلسطين	السيد علي كازاك

هاء ـ المنظمات الحكومية الدولية

المنظمة الدولية للهجرة	السيد ي. س. أولسن

واو - المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري
لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

منظمة العفو الدولية	السيد ناليني محمد
طائفة البهائيين الدولية (استراليا)	السيد غراهام نيكولسن
لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي	السيدة نانسي شيلي
الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة	السيد آلان ماثيسون
المجلس الدولي لتعليم الكبار	السيدة ليليان هولت
المجلس الدولي للمرأة اليهودية	السيدة لين ديفيز
	السيدة أغنوس تشارتز
المجلس الدولي لمعاهدات الهنود	السيد ت. ويدرز
الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر	السيد سيمون بلاكشيلد
الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، الرابطة الاسترالية للأمم المتحدة	السيد كولستون فاولز
	السيد غيرارد دوبال
المؤتمر اليهودي العالمي	السيد جيريمي جونس

زاي - منظمات أخرى غير حكومية

الخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر ، بريسبين	السيد سام وتسون
لجنة السكان الأصليين وسكان الجزر	السيد راؤول فرناندين - كاليينيس
	السيدة آن باتل - غراي
الرابطة الاسترالية الهللينية لتقدم التعليم	السيد جورج كيريازاكوس
المؤتمر الاسترالي للقساوسة الكاثوليك	دكتور وارويك نيغيل
المجلس الاسترالي الكاثوليكي للعدل الاجتماعي	السيد كيث أونيل
المحفل الاسترالي الصيني	دكتور شيام آنغ
	دكتور روزاليند آو - يونغ
	السيد إدوارد ليم
الجامعة الوطنية الاسترالية	دكتور جيمس جوب
الصليب الأحمر الاسترالي - فيكتوريا	السيدة آن - ماري ريان
مجلس بناي بريت لنيو ساوث ويلز	السيدة اليزابيث اينغيلد

رابطة كاوديست الاسترالية	السيد شانه ـ غياو نغوين
مكتب التعليم الكاثوليكي ، ملبورن	السيدة كاثي جونستون
مركز دراسات السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس	السيد أدريان ماري
مجلس الكنائس (استراليا)	السيدة هرميون بارتميان
مجلس الطوائف الإثنية لنيو ساوث ويلز	السيدة إيدنا مكجيل
اتحاد مجلس الطوائف الاثنية لاستراليا	السيدة ميرتل دى سوزا
مجلس الطوائف الإثنية لنيو ساوث ويلز	السيدة جوزي لاسي
رابطة تنظيم الأسرة	السيدة جودي تونكين
الحملة الدولية من أجل التبت ؛ الحملة الاسترالية من أجل التبت	السيدة لين راسل
الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية	السيد كيم دونغ هون
مركز كينغزفورد القانوني	السيد سيمون رايس السيد ب. باتلي السيد ج. غودوين
مركز ليغربول لموارد المهاجرين	السيدة جان كانغ
مركز موارد المهاجرين ، ألتونا	السيدة إيرين نيكوديمو
مركز موارد المهاجرين ، فوتسكراي	السيدة جوزفين دبير
مركز تعدد الثقافات	دكتور كرستين إنغليس السيدة كارين هيرن
المجلس اليهودي لنواب نيو ساوث ويلز	السيدة جودي شابيرا
مركز الدعوة للصالح العام	السيدة أندريا دورباخ
مركز ردفيرن القانوني	السيد مايكل هي السيدة ماندي إلشوت
مركز موارد المهاجرين للمنطقة الجنوبية ـ الوسطى	السيد الياس تسيغاراس
خدمة المعاملة وإعادة التأهيل للناجين من الرفوض والصدمات	السيدة مارغريت كاننغهام
هيئة التوطين	السيد توني موريس
الكنيسة المتحدة في استراليا	السيد بيل توماس
منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة	السيدة هيلين كوربت السيد مايك فورستر
رابطة فيكتوريا لتعليم الكبار	السيد بيتر كلارك

التوعية بمؤتمر الشعوب الأصلية في العالم	السيدة ثيريدا بلير السيد روبرت مورغن

حاء - المعاهد والجامعات

جامعة جنوب استراليا	السيد ديفيد هولينسويرث
جامعة نيو ساوث ويلز	دكتور مايكل همفري
جامعة التكنولوجيا ، سيدني	السيد جوك كولينز

طاء - الوجهاء المدعوون

فخامة النائب روبرت تيكنر
وزير شؤون السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس (استراليا)
فخامة السيد نيك بولكوس
الوزير الاتحادي للهجرة والشؤون الإثنية (استراليا)
السيد نيل إدواردز
مدير مكتب الشؤون الثقافية المتعددة (استراليا)
السناتور مارغريت رينولدز
عضو المجلس لتوفيق شؤون السكان الأصليين (استراليا)

المرفق الثاني

ألف - مشروع قرار مقدم من ممثلي المنظمات غير الحكومية

لما كان اجتماع الأمم المتحدة هذا قد طُلب إليه أن يركز أساسا على دور المؤسسات الوطنية في تعزيز التسامح والوئام وفي مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وحيث إن دور المنظمات الأخرى ، ومن بينها المنظمات غير الحكومية ، في تعزيز التسامح والوئام وفي مكافحة العنصرية والتمييز العنصري كان أيضا موضع نقاش وتقييم مكثفين وحيويين ،

لذلك يقرر الآن مؤتمر الأمم المتحدة المجتمع في سيدني ، بأستراليا ، في ١٩-٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، ما يلي:

١ - أن المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية يكمل بعضها البعض في تنفيذ الأهداف المحددة أعلاه ، طالما أن جميع المنظمات المشاركة في المشروع المحدد خطوطه أعلاه ترى أنها جزء لا يتجزأ من نهج متعدد الجوانب يعمل على بلوغ نفس الأهداف .

٢ - أن استقلال المنظمات غير الحكومية ، في كل جوانبه ، ينبغي تدعيمه لا إضعافه ، لكي تستطيع أن تمارس دورا هادفا في تفاعلها مع المؤسسات الوطنية وسائر المنظمات في المسعى المبذول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

٣ - ينبغي تدعيم قدرة المنظمات غير الحكومية في جميع الجوانب التالية وغيرها:

(أ) قدرتها على الشروع في تنفيذ برامج عمل ومجالات للدراسة ؛

(ب) قدرتها على العمل كرقيب على المؤسسات الوطنية وعلى التراخي الحكومي العام كلما وحيثما أصبح ذلك ظاهرا ؛

(ج) قدرتها على انتقاد وتحدي البرامج أو السياسات الحكومية التي تعزز العنصرية أو التعصب ؛

(د) قدرتها على اقتراح تغييرات وبرامج بديلة هادفة ؛

(هـ) قدرتها على الوصول إلى المعلومات الرسمية وعلى التحقيق في حالات وقوع تجاوزات في مجال حقوق الإنسان ، وعلى الاتصال بالأشخاص المحتجزين .

وتحقيقا للأهداف والمقاصد السالف ذكرها وتنفيذا لهذه القرارات تنفيذا عمليا ، يوصي هذا المؤتمر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا ، حزيران/يونيه ١٩٩٣) بما يلي:

١ - ينبغي للأمم المتحدة أن تعترف رسميا بالدور المستقل للمنظمات غير الحكومية في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وفي تعزيز التسامح والوئام ؛

٢ - ينبغي للأمم المتحدة أن توافق على تخصيص اعتمادات لدعم المنظمات غير الحكومية في كل أنحاء العالم والتي تكون مسؤوليتها الأساسية والوحيدة هي المشاركة في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وتعزيز السلم والتسامح والوئام . وينبغي أن يكون الهدف الأساسي لهذا التمويل هو ضمان احتفاظ المنظمات غير الحكومية باستقلالها عن الحكومة الوطنية ؛

٣ - أنه مهما حدث ، وكلما عقدت الأمم المتحدة مؤتمرات واجتماعات و/أو أي لقاءات أخرى تركز على تعزيز الوئام والتسامح ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ينبغي دعوة المنظمات غير الحكومية إليها ، مع توفير التمويل اللازم ، حتى يمكنها التعبير عن آرائها لكي يستطيع المجتمع العالمي أن يقدر تقديرا كاملا دورها وآمالها وإحباطاتها ، وانتقاداتها واقتراحاتها الهادفة لإحراز تقدم في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري .

باء - مشروع قرار مقدم من ممثلي الشعوب الأصلية

إن ممثلي الشعوب الأصلية ،

إذ يؤكدون أن من حق الشعوب الأصلية ، باعتبارها الشعوب والأمم الأولى ، أن تكون مختلفة ، وأن تعتبر نفسها مختلفة وأن يُعترف بها وتُحترم باعتبارها شعوبا وأمما متميزة .

وإذ يدركون أن الشعوب الأصلية في أنحاء العالم قد عانت من إنكار حقها في أن تكون مختلفة ، وإنكار الاعتراف بها كمواضيع للقانون الدولي ، كما عانت من تركة مستمرة من القهر والسيطرة والاستغلال ومواقف "التفوق" العنصرية ، وأن أشكال العنصرية والتمييز العنصري المستمرة هذه قد أثرت على الشعوب الأصلية في كل أنحاء العالم ، محدثة آثارا متشابهة تمثلت في التهميش والاستبعاد ،

وإذ يقرون بأن الشعوب الأصلية ما زالت تعيش في حالة استعمار وأنها ضحية للإبادة العرقية أو الإبادة الثقافية ،

وإذ يرفضون مفهوم إخماد حقوق الشعوب الأصلية الذي يسهم في عمليات الطرد والقهر والتبعية والإبادة العرقية ،

وإذ ينبهون إلى توجه صكوك حقوق الإنسان الدولية القائمة إلى حقوق الفرد ، وضرورة إقرار واحترام الحقوق الجماعية والفردية المتميزة للشعوب الأصلية لكي تتمشى مع الطبيعة المجتمعية والجماعية لهذه الشعوب ،

وإذ يؤكدون أن لجميع الشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير ، وأنها بفضل ذلك الحق تقرر بحرية وضعها السياسي وتتابع بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والروحية ، وأنه يجب الاعتراف بالحق في تقرير المصير كشرط لازم لممارسة جميع حقوق الإنسان الأساسية الأخرى والتمتع بها ،

وإذ يكررون أن إنكار الحق في تقرير المصير ، والطرد غير المشروع من الأرض وإنكار حقوق الإنسان الأساسية الأخرى للشعوب الأصلية ما زالت تسهم في تدهور أحوال الشعوب والأمم الأصلية ،

وإذ يعيدون تأكيد الحقوق الجماعية الأصيلة للشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد ، وحق الشعوب الأصلية في بيئة مأمونة وصحية ، وأن الحقوق الأصيلة للشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد تعرضت منهجيا للتجاهل أو لبخس القيمة أو لانتهاك الحكومات ، مما أدى إلى تدني البيئة والاستغلال من جانب الحكومات ومصالح الشركات والمؤسسات المالية الدولية وغيرها ،

وإذ يؤكدون أن عالمية حقوق الإنسان يجب أن تكون الإطار لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ضد الشعوب الأصلية ، مع ملاحظة طبيعة حقوق الإنسان غير القابلة للانقسام أو التقسيم ،

وإذ يسلمون بتغشي الأشكال المؤسسية والعامة وغير الرسمية للعنصرية والتمييز العنصري التي تؤثر على كل جوانب حياة الشعوب الأصلية ،

واعترافا بقرار الجمعية العامة ٧٥/٤٧ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بإعلان سنة ١٩٩٣ السنة الدولية للأمم المتحدة للسكان الأصليين في العالم ، بغية اغتنام هذه السنة الهامة كفرصة لتوليد فهم ووعي أكبر بحقوق الإنسان الأساسية للشعوب الأصلية وبأمانيها واهتماماتها ،

وإذ يعون حاجة الأمم المتحدة والدول والمنظمات غير الحكومية وغيرها إلى الالتزام ببرنامج متواصل لمكافحة وإنهاء العنصرية والتمييز العنصري ضد الشعوب الأصلية ،

وإذ يطالبون اللجنة التحضيرية والأمين العام للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بضمان معالجة الحقوق والقضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية بطريقة موضوعية وشاملة في إطار المؤتمر ، بما في ذلك المشاركة المباشرة والهادفة للشعوب الأصلية ،

وإدراكا بأن الشعوب الأصلية على وعي عميق بأننا نشرع في تنفيذ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وبالحاجة إلى تحديد بند دائم في جدول الأعمال وبرنامج للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري يتناولان تحديدا الشعوب الأصلية ، والقيام بذلك بطريقة تعترف بحق الشعوب الأصلية في المشاركة المباشرة والهادفة واستنادا إلى حق تقرير المصير ،

وإذ يقرون باستنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية المعنية بآثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الشعوب الأصلية والدول ، التي عقدت في جنيف في ١٦-٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (HR/PUB/89/5) والفشل المستمر في التنفيذ الكامل والفعال لتلك التوصيات المحددة ،

وإذ يعترفون بالتطور الإيجابي للمعايير الدنيا الدولية لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية ، والحاجة إلى إجراء مزيد من التطوير استنادا إلى هذه المعايير التي تستجيب لمنظورات وأماني الشعوب الأصلية ،

وإذ يرحبون بالاهتمام والوعي المتزايدين اللذين تولدا داخل الأمم المتحدة وسائر المحافل الدولية بشأن حقوق الشعوب الأصلية ، والجهود المتواصلة من أجل مراعاة تلك الحقوق ،

وإذ يحثون الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين على إكمال عمله وعلى الحاجة إلى مشاركة الشعوب الأصلية بطريقة مباشرة وهادفة عند نظر الأمم المتحدة الشامل في مشروع الإعلان المعني بحقوق الشعوب الأصلية ،

وإذ يشجعون على التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في الفصل ٢٦ من جدول أعمال القرن ٢١ بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/CONF.151/26, vol.III) والعمل على شرحها ،

وإذ يلاحظون فشل الاستراتيجيات والنهج السابقة ونقص انضمام الدول إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية القائمة ، وأن ثمة حاجة إلى نهج جديدة ومبتكرة تستجيب بشكل شامل لحقوق واهتمامات الشعوب الأصلية ،

وإذ يعتبرون أن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية ومصالحها واهتماماتها هي مسائل يجب معالجتها بشكل شامل والاعتراف بأنها مسائل تهم جميع الشعوب ؛ وأن حقوق الشعوب الأصلية أيضا لها أبعاد وجوانب سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وروحية ،

وإذ يطلبون إلى الدول الأعضاء والأمم المتحدة ذاتها وغيرها الإسهام بالموارد المالية وغيرها من أجل تيسير اشتراك الشعوب الأصلية في سنة ١٩٩٣ وفي جميع أنشطة الأمم المتحدة الأخرى الجارية المتصلة بالشعوب الأصلية ، بما يتمشى مع أولويات واهتمامات الشعوب الأصلية ،

يوصون بما يلي:

(أ) الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان القائمة ؛

(ب) الموافقة على مشروع الإعلان المعني بحقوق الشعوب الأصلية ؛

(ج) وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الشعوب الأصلية ؛

(د) الأخذ بوسائل فعالة وشاملة لرصد حقوق الإنسان للشعوب الأصلية (آلية) ؛

(هـ) وضع برنامج تدريبي وتعليمي في ميدان حقوق الإنسان ينفذ في مجتمعات الشعوب الأصلية ، ويشمل أيضا الأشخاص المسؤولين داخل الأمم المتحدة عن المسائل التي تؤثر على الشعوب الأصلية وحقوقها ؛

(و) تقديم المساعدة التقنية والمالية ؛

(ز) اعتبار سنة ١٩٩٣ نقطة بدء لنهج جديد ومبتكر ؛

(ح) عقد حلقة دراسية تعنى بقضايا حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في ١٩٩٤ ؛

(ط) التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ؛

(ي) تنفيذ إجراءات تقييم حقوق الإنسان ؛

(ك) إنشاء لجنة في الأمم المتحدة تعنى بالشعوب الأصلية يكون لها وضع دائم ومقرر خاص يعنى بحقوق الشعوب الأصلية ؛

(ل) تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ؛

(م) تحسين فعالية لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإدراج بند دائم في جدول الأعمال عن (التمييز ضد) حقوق الشعوب الأصلية ؛

(ن) توفير التمويل وإيفاد بعثات لتقصي الحقائق إلى البلدان التي ترد تقارير عن انتهاكها لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية ؛

(س) مراعاة المركز المتميز والحقوق المتميزة للشعوب والأمم الأصلية ، على الصعيدين الدولي والوطني ، كمواضيع للقانون الدولي ؛

(ع) إنشاء مكاتب للشعوب الأصلية في كل وكالة رئيسية للأمم المتحدة ، مثل منظمة الصحة العالمية ، منظمة الأغذية والزراعة ، صندوق النقد الدولي ، البنك الدولي ، إلخ .

- - - - -